جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

الإطار المؤسساتي لترقية الاستثمار الأجنبي في ظل القانون رقم 16-09

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص قانون الأعمال

إعداد الطالبة:

- **جعيد محمد أمين**
- **عـــــمار وليـــد**

تحت إشراف الأستاذة

- **د/ والي نادية**

أعضاء لجنة المناقشة :

الأســـتاذ(ة): رحمـــاني حســـيبة..... رئيســـا
الأســـــتاذ(ة) : د/ والـــــي ناديـــــة ..... مشـــــرفة
الأســـتاذ(ة): بوعمامـــة زكريـــاء..... ممتحنـــا

تاريخ المناقشة: 2019/11/06

-قال الأصفهاني-

" إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا في يومه، إلا قال في غده: لو غُيِر هذا لكان أحسن، ولو زيد هذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر".

الإهـــــــداء

إلى روح والدي الطاهرة الزكية الذي كان حلمه أن أصل هذا المستوى

إلى والدتي أطال الله في عمرها

الى أختي العزيزة لاميةو بناتها ريهام و نورحفظهم الله جميعا

إلى كل أساتذتي وأصدقائي وأحبائي

إلى كل من وقف معنا من بعيد أو قريب أو شجعنا للقيام بهذا العمل المتواضع

إلى زميلي وصديقي العزيز وأخي الذي شارك معي في إنجاز هذا العمل المتواضع

"وليد"

أهدي ثمرة عملي .

أمـــــــين

الإهـــــــداء

إلى أمي وأبي أطال الله في عمرهما اللذان أنارا لي طريقي إلى عائلتي الكريمة وإخوتي وأخواتي، إلى كل روح طاهرة كانت تحلم بنجاحي وقد فقدتها،إلى كل زميل عرفته في الجامعة، وإلى كل صديق من قريب أو بعيد، وإلى صديقي وأخي **"أمين"** الذي كان سندي في هذا العمل .

وليـــــــــد

شكر وعرفان

الحمدلله الذي علم الإنسان ما لم يعلم، نشكره و نثني عليه إذ أعاننا ويسر لنا السبيل حتى فرغنا بفضله و حمده و توفيقه من إعداد هذه المذكرة.

و بمقتضى واجب الاعتراف بالفضل، نذكر بكل الخير والعرفان، ونتقدم بالشكرّ و الامتنان لكل الاساتذة الذين درسونا منذ أن وطأت أقدامنا هذه الكلية ،كما نسأل الله عز وجل أن يجمعنا في جنة الخلد كما جمعنا معهم في هذه الكلية ، مع فائق احترامنا و تقديرنا **للدكتورة والي نادية** لتفضلها الإشراف على هذه المذكرة، وحرصها ومتابعتها المستمرين وملاحظاتها وتوجيهاتها القيمة.

كما نتقدم بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة، لقبولهم مناقشة هذا العمل .

﴿قائمة أهم المختصرات﴾

أولاً-باللغة العربية

ج ر ج ج: جريدة رسمية جمهورية جزائرية.

ص: صفحة.

ص،ص: من صفحة إلى صفحة.

ثانيا: باللغة الفرنسية

C.N.I : conseil national de l'investissement

مقدمة

أصبح الاستثمار سواء كان وطني أو أجنبي من أكثر الأدوات الفعالة لتحقيق التنمية الاقتصادية، كما يعتبر الاستثمار من القضايا الجوهرية والهامة المستخدمة في مسيرة التنمية وجلب رؤوس الأموال الأجنبية مما يستوجب على الدولة المستقبلة له تكريس الضمانات القانونية، ولتحقيق أكبر قدر ممكن من التدفقات الاستثمارية في بيئة استثمارية ملائمة، وفي مناخ تسوده الشفافية والاستقرار القانوني[1].

وتعتبر الجزائر واحدة من بين الدول التي سعت منذ التسعينات إلى تطوير مناخها الاستثماري، وذلك من خلال القيام بعدة إصلاحات هيكلية ووضع آليات اقتصادية وقانونية متنوعة تتضمن استخدام نظام الحوافز والضمانات والامتيازات المالية بهدف الرفع من إمكانيات الدولة في الحصول على أكبر قدر من الاستثمارات الأجنبية المباشرة، بالإضافة إلى توقيع جملة من الاتفاقيات والمعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف مع الدول المتقدمة في جميع المجالات، والسعي الجاد إلى الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة[2].

ومن أبرز الإصلاحات التي باشرتها الحكومة الجزائرية، تلك التعديلات الخاصة بقانون الاستثمار، حيث تم إصدار المرسوم التشريعي رقم 93_12[3] المتعلق بترقية الاستثمار، الذي بين الإرادة القوية التي أبدتها الدولة من أجل ترقية الاستثمار من خلال سياسات تحرير التجارة الخارجية والانفتاح الاقتصادي، كما تم بموجب

---

[1] _ **بن عبد الحق كهينة، بن عزوز هانية**، تعدد الجهات المكلفة بتطبيق أحكام قانون الاستثمار: عائق في سبيل تفعيل العملية الاستثمارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الاقتصادي وقانون الأعمال، جامعة بجاية، 2017/2016، ص 03.

[2] _ **بامحمد نفيسة**، تحليل جاذبية الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر بتطبيق مقاربة OLI، مذكرة للحصول على شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران 2، 2016/2015، ص ii.

[3] _ مرسوم تشريعي رقم 93-12، مؤرخ في 05 أكتوبر 1993،المتعلق بترقية الاستثمار ج،ر،ج،ج عدد 64 صادر في 10 أكتوبر 1993 (ملغى).

المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه إلغاء التمييز بين المستثمر العام والمستثمر الخاص وبين المستثمر المقيم وغير المقيم، كما منحت حرية إنجاز الاستثمارات إلى المستثمر الذي قام بالتصريح أمام وكالة ترقية ودعم الاستثمارات، لكن لم تسلم هذه الوكالة من الانتقادات، فتم إلغاء المرسوم السالف الذكر بموجب الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار[4].

عرف الأمر رقم 01-03، المذكور أعلاه الاستثمار في مادته الثانية (02) بأنه:

"**يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا القانون مايأتي:**

_ اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج، أو إعادة التأهيل، أو إعادة الهيكلة.

_ المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية.

_ استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية."

حيث قدم الأمر رقم 01-03 العديد من الحوافز التي تعمل على استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية مستهدفا الحد الأدنى من التشوهات الهيكلية، وتحقيق الاستقرار للسياسات النقدية والمالية وتحرير أوجه النشاط الاقتصادي، وتأهيل المؤسسات الاقتصادية بالإضافة إلى تحديد الإطار المؤسساتي المنظم للاستثمار[5].

[4] _ أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج،ر،ج،ج العدد 47 صادر في 22 أوت 2001 (ملغى) ومعدل بموجب الأمر 06-08

[5] _ **بامحمد نفيسة**، تحليل جاذبية الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر بتطبيق مقاربة OLI، المرجع السابق، ص ii

أُدرجت عدة تعديلات على الأمر السالف الذكر توجب بإلغاءه بموجب قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[6]، الذي عرف الاستثمار في مادته الثانية (02) بأنه:

"**يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا القانون مايأتي:**

_ اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة التأهيل.

_ المساهمات في رأسمال شركة."

لقد أشارت هذه المادة المذكورة أعلاه، إلى أن الاستثمارات المقصودة هي تلك الاستثمارات المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج سواءً السلع أو الخدمات، وبهذا فإن المشرع يقسمها إلى عدة أنواع وهي:

_ نشاطات تهدف إلى استحداث نشاط لم يكن موجود من قبل.

_ نشاطات توسعية سواءً كان هذا التوسيع كمي من خلال رفع قدرات الإنتاج أو كان نوعي عن طريق توسيع تشكيلة الإنتاج لتشمل سلع أو خدمات جديدة عن طريق اقتناء وسائل إنتاج جديدة تضاف إلى تلك الموجودة.

_ استثمار إعادة التأهيل وذلك من خلال عمليات اقتناء سلع وخدمات موجهة لمطابقة العتاد والتجهيزات الموجودة من أجل معالجة التأخر التكنولوجي وبسبب التلف لقدمها والتي تؤثر عليها أو من أجل الرفع في الإنتاجية.

_ المساهمات في رأس مال الشركة.

[6] _ قانون رقم 16-09 مؤرخ في 03 غشت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج،ر،ج،ج عدد 46 صادر في 03 غشت 2016، معدل ومتمم.

بالمقارنة بين التعريف المذكور في القانون رقم 16-09 والأمر رقم 01-03 الملغى، نجد أن المشرع الجزائري قد ضيق في مفهوم الاستثمار حيث في السابق كان قد أدرج الخوصصة سواءً كانت كلية أو جزئية في مفهوم الاستثمار، ليقوم بحذف الخوصصة من مجال الاستثمار في ظل القانون رقم 16-09.

تم بموجب القانون رقم 16-09، تنظيم الاستثمار في الجزائر والإلمام بمختلف جوانبه، كما قام هذا القانون أيضا على توحيد ضمانات وحوافز الاستثمار الموجودة في قوانين عديدة، ولا تكتمل هذه المنظومة إلا بتجسيد الشفافية في الإجراءات الاستثمارية وتحسين الإطار التنظيمي له وهذا من خلال إنشاء مؤسسات تتكفل بهذه المهمة[7].

لضمان التطبيق السليم لقانون الاستثمار تم استحداث أجهزة إدارية دورها يكمن في تطوير وترقية الاستثمار الأجنبي في الجزائر، منها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي أدخلت عليها إجراءات جديدة في طريقة عملها إلى جانب توسيع صلاحيات المجلس الوطني لتطوير الاستثمار كجهاز ثاني لتفعيل عملية الاستثمار.

تبرز أهمية دراسة هذا الموضوع في إدراك حقيقة هاته المؤسسات الإدارية التي تقوم بدور المحرك الرئيسي لتفعيل حركة الاستثمارات وبصفة خاصة الأجنبية منها وذلك من خلال استحداث هياكل جديدة لها دور إضافي في إكمال النقص الإداري والقضاء على البيروقراطية التي تنخر وتعطل سير ونجاح العمليات الاستثمارية، كل هذا من أجل اكتساب مهارات جديدة في الإنتاج والتسويق مما يزيد من فرص التشغيل ورفع الإنتاجية للأفراد والمؤسسات وبالتالي الخروج بتنمية اقتصادية مثالية.

[7] _ **بن عبد الحق كهينة، بن عزوز هانية**، تعدد الجهات المكلفة بتطبيق أحكام الاستثمار: عائق في سبيل تفعيل العملية الاستثمارية، المرجع السابق، ص 4.

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى دراسة وتحليل وتقييم دور المؤسسات الإدارية المكلفة بترقية الاستثمار في جذب الاستثمارات الأجنبية إلى الجزائر، كذلك محاولة إبراز مدى تأثير هاته الأجهزة الإدارية في سير وتطوير عجلة الاستثمار في الجزائر، وأيضا محاولة إضافة شيء جديد إلى الدراسات السابقة من خلال التطرق والإلمام بالتعديلات القانونية الحديثة المتعلقة بترقية وتطوير الاستثمار في الجزائر.

فمن خلال ما ذكرناه سابقا يتضح لنا جليا أن موضوع الإطار المؤسساتي لترقية الاستثمار الأجنبي في ظل القانون رقم 16-09 من المواضيع الواجب التطرق إليها وهذا ما يدفعنا إلى طرح الإشكال التالي:

ما مدى فعالية آليات الدعم المؤسساتي للاستثمارات في الجزائر في ترقيتها وجذبها وتأطيرها ؟

للإلمام بجميع جوانب الموضوع قسمنا الدراسة إلى فصلين، معتمدين في ذلك على المنهج التحليلي، القائم على المعالجة والتدقيق في عناصر ومعطيات الموضوع، إلى جانب المنهج الوصفي وذلك بوصف الهيئات والأجهزة الوطنية المتعلقة بالاستثمار، حيث تناولنا من خلال الفصل الأول جهاز الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، الذي تم الإبقاء عليه بموجب قانون رقم 16-09، لكن وفق إجراءات جديدة تختلف جذريا عما كان عليه الحال بموجب الأمر رقم 01-03 **(الفصل الأول)**، لم يكتفي المشرع بهذا الحد من التعديلات، ففي سعيه لتحقيق فعالية أكثر في جذب الاستثمار الأجنبي للإقليم الجزائري، تم توسيع من صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار للتأطير والرقابة على الاستثمارات **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

استحداث الوكالة الوطنية كجهاز لترقية الاستثمار

أدركت الجزائر على غرار مختلف الدول أهمية تسهيل الإجراءات الإدارية ووضع قواعد شفافة حيث أولته كامل العناية والاهتمام في مختلف مراحل الإصلاحات الاقتصادية، خاصة في ظل الأمر رقم 01 -03 المتعلق بتطوير الاستثمار، لتؤكد هذا التوجه في ظل قانون رقم 16-09[1]، الذي صدر في ظل التكريس الدستوري لحرية الاستثمار وتعهد الدولة بتحسين مناخ الأعمال تماشيا مع الاعتراف الدستوري سعى قانون الاستثمار إلى توفير بيئة مناخ مناسبة مسهلة للإجراءات الإدارية وقادرة على المنافسة العالمية، من خلال استحداث المشرع الجزائري أجهزة إدارية مكلفة بالإشراف على الاستثمار.

كما سهر على تطبيق سياسة الدولة وتوجهها الجديد في تبني سياسة تحفيزية وانفتاحها على الاستثمار الأجنبي مكرسة الازدواجية في المعاملة الإدارية بإنشائها للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[2]، بموجب المادة 06 من أمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، والتي تم الإبقاء على العمل بها في ظل المادة 37 من قانون رقم 16-09.

تبعا لما سبق ذكره، وجب منا التطرق إلى دراسة تفعيل دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار **(المبحث الأول)**، مع التطرق إلى الهياكل المستحدثة في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار **(المبحث الثاني)**.

[1] _ قانون رقم 16-09 ، يتعلق بترقية الاستثمار، السالف الذكر.

[2] _ **بلحارث ليندة،والي نادية**، الدور الجديد للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تفعيل سياسة الاستثمار الأجنبي في الجزائر،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ،العدد 04 سنة 2018، ص 340.

المبحث الأول

تفعيل دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

لجأت الجزائر بعد الإصلاحات الاقتصادية إلى إنشاء نظام قانوني محفز للمستثمرين، يقوم بتوجيههم وتسهيل الإجراءات الإدارية عليهم، فأصدرت بذلك نصوص قانونية تنظيمية لتتناول هذه السياسة[1]، و التي حددت صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-282[2]، إلا أن جهاز الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار عرف تعديلات واضحة لاسيما فيما يخص مهامها التي فصلها وبدقة المرسوم التنفيذي رقم 06-356[3].

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أعاد بعض أحكامها في ظل القانون الجديد وأكد وأضاف، ومنح لها عدة صلاحيات في ظله، وعدل بعض من الأحكام المتعلقة بها بداية وذلك بموجب المادة 26 منه، وتبعا لصدور القانون رقم 16-09 صدر المرسوم التنفيذي رقم 17- 100[4]، ومن أجل توضيح أكثر لابد علينا أن

---

[1] _ **عشيو سعاد، شعلال سميرة**، المركز القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ظل قانون رقم 16-09 مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة القانون الاقتصادي وقانون الأعمال، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2016-2017 ص 07 .

2_ مرسوم تنفيذي رقم 01-282 ، المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها،ج،ر،ج،ج العدد 55 الصادر في 26 سبتمبر 2001 ، (ملغى).

[3] _ مرسوم تنفيذي رقم 06-356 ، المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 09 أكتوبر 2006، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج،ر،ج،ج العدد 64 المؤرخة في 11 أكتوبر 2006 ، معدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17_100.

[4] _ مرسوم تنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 05 مارس 2017، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج،ر،ج،ج العدد 16 الصادر في 08 مارس 2017 .

نتطرق إلى الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار **(المطلب الأول)**، ثم النظر في صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

أُنشأت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بموجب المادة 06 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، تم الإبقاء على سريان نفس المادة بموجب المادة 37 بموجب القانون رقم 16-09، حيث عرفتها المادة الأولى كذلك من المرسوم التنفيذي رقم 06-356.

مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تدعى في صلب النص الوكالة توضع تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمار مقرها الجزائر العاصمة وللوكالة هياكل غير مركزية على المستوى المحلي[1]، وبناءا على كل هذا اعتبرت الوكالة من خلال المادة 26 من القانون رقم 16-09 الذي يتعلق بترقية الاستثمار، أنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري **(الفرع الأول)**، تتمتع بالشخصية المعنوية العامة **(الفرع الثاني)**، وتخضع لازدواجية الوصاية الإدارية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: الوكالة الوطنية مؤسسة ذات طابع إداري

حسب القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار في المادة 26 منه التي تنص على أن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مؤسسة عمومية إدارية يتبين لنا من خلال نص هذه المادة أن الوكالة يتوجب عليها الخضوع لحدود اختصاصها وإلا كانت قراراتها معيبة بعدم الاختصاص كما أن الوكالة تتمتع بامتيازات السلطة العامة نظرا لامتلاكها سلطة اتخاذ قرارات إدارية ملزمة بإرادتها المنفردة إضافة إلى تنفيذها دون أمر من القضاء.

[1] _ المادة الأولى والمادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، السالف الذكر.

تعتبر أموال الوكالة أموالا عامة لخضوعها لنفس النظام القانوني لأموال الدولة والموظفون العاملين بالوكالة يعتبرون عموميين وزيادة على هذا فإن النزاعات الناشئة فيها تخضع لاختصاصات القضاء الإداري، فهناك قرارات تصدرها الوكالة الوطنية بإرادتها المنفردة لتأخذ شكل قرار إداري كمنح المزايا مثلا، وأخرى تأخذ شكل عقد إداري كالاتفاقيات التي تبرم بين المستثمر والوكالة بصفتها ممثلة للدولة تعمل باسمها ولحسابها، فهذا ما يجعلنا نستنتج بأن تنظيم هذه الوكالة يتم على أساس قواعد القانون الإداري، وهذا ما نصت عليه المادة 800[1] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أنه يؤول الاختصاص أثناء حدوث المنازعات إلى المحاكم الإدارية بشرط أن تكون الوكالة طرفا فيها[2].

الفرع الثاني: تمتع الوكالة الوطنية بالشخصية المعنوية

يترتب عن الاعتراف بالشخصية المعنوية للأجهزة الإدارية عدة نتائج أولا وهي: الذمة المالية المستقلة، الأهلية، مقر، وكيل أو ممثل قانوني يعبر عن إرادتهما وحق التقاضي سواء بصفتها مدعية أو مدعى عليها، وهذا ما نجده في جهاز الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، كما نص القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار في المادة 26 منه على ما يلي: "**الوكالة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.....** ".

وتتجسد استقلالية الذمة المالية للوكالة في وجود ميزانية مستقلة خاصة بها سواء من حيث إيراداتها أو نفقاتها، وقد أخذ للوكالة حق الهبات والوصايا من الهيئات الدولية بعد أخذ ترخيص من السلطات المعنية، وكمثال على ذلك تلقي الوكالة لهبة

[1] _ المادة 800 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج،ر،ج،ج عدد 21 الصادر في 23_04_2008.

[2] _ **عشيو سعاد، شعلال سميرة**، المركز القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ظل قانون رقم 16-09، المرجع السابق، ص 8.

من الشبكة الأورومتوسطية لوكالات ترقية الاستثمارات [1]، كما تتضح لنا الأهلية القانونية للوكالة في الصلاحيات الموكلة لها المتمثلة في:

ـ الحق في اسم خاص بها يميزها عن غيرها من المؤسسات العمومية الإدارية الأخرى، حيث أطلق عليها تسمية الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي تدعى "**الوكالة**"

ـ حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 يتضمن صلاحيات الوكالة[2]، تعتبر مدينة الجزائر المقر الرئيسي للوكالة إذ تنص على:" **أنه يكون مقر الوكالة في مدينة الجزائر**.....".

الفرع الثالث: خضوع الوكالة لازدواجية الوصاية الإدارية

تخضع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لوصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات بعدما كانت في البداية تحت وصاية رئيس الحكومة، وهذا يعني انتفاء فكرة استقلاليتها عن السلطة التنفيذية وخضوعها لهذه الأخيرة [3]، ويتبين ذلك من خلال أنه:

- تدار الوكالة من قبل مجلس إدارة يترأسه ممثل السلطة الوصية.
- يحدد النظام الداخلي للوكالة بقرار مشترك بين الوزير الوصي عن الوكالة، ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيف العمومي.
- تتولى السلطة الوصية تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة، مع اقتراح المدير العام لها، بالإضافة إلى توليها الرقابة اللاحقة على كل أعمال الوكالة.

---

[1] _ **عشيو سعاد، شعلال سميرة**، المركز القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ظل قانون رقم 09/16، المرجع السابق، ص 10.

[2] _ مرسوم تنفيذي رقم 17-100 مؤرخ في 05 مارس 2017، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية للاستثمار وتنظيمها وسيرها ج، ر، ج، ج عدد 16 صادر في 08 مارس 2017، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-356.

[3] _ **أوباية مليكة**، المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 364.

كما تخضع الوكالة إلى جانب وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات إلى وصاية المجلس الوطني للاستثمار، الذي له الحق في ممارسة بعض مظاهر الوصاية الإدارية على الوكالة، يمارسها المجلس في شكل رقابة سابقة على بعض نشاطات الوكالة، إذ لا يمكن لهذه الأخيرة إبرام الاتفاقيات المتعلقة بالاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، إلا بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار على ذلك[1].

الفرع الرابع : تشكيلة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

حدد المرسوم التنفيذي رقم 06-356 السالف الذكر بموجب المادة 04 منه تشكيلة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، حيث عرفت التشكيلة تعديلات وتغيرات في ذلك التطور التشريعي الذي عرفه قانون الاستثمار (الملغى)، منذ صدور المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار (الملغى)، كما أشار القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 03 فبراير 2008 إلى كيفية تنظيم الهيكل الإداري للوكالة والتي حصرها أساسا في مديريات الدراسة، دون التطرق إلى تحديد المهام الموكلة لها[2].

وبحسب المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 السالف الذكر، فإن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تتشكل من مايلي:

- مجلس الإدارة، ومدير الوكالة.

[1] _ **أوباية مليكة**، المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، المرجع السابق، ص 364.

[2] – **بلحارث ليندة، والي نادية**، الدور الجديد للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تفعيل سياسة الاستثمار الأجنبي في الجزائر، المرجع السابق ص 343.

أولا: مجلس الإدارة

فبموجب المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 [1]، قد تم تخفيض الأعضاء من 18 عضو إلى 09 أعضاء، وهم ممثلين عن الوزراء المكلفين بالجماعات المحلية والشؤون الخارجية والمتمثلين في:

- ممثل السلطة الوصية رئيسا.
- ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية .
- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية .
- ممثلين (2) من الوزير المكلف بالمالية .
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة .
- ممثل الوزير المكلف بالسياحة .
- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة .
- ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.

كما يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرتين في السنة بدل من أربع مرات بناءا على استدعاء من رئيسه، ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب من رئيسه، أو بناء على اقتراح من ثلثي 3/2 من أعضائه.

ثانيا: المدير العام للوكالة

يعتبر مدير الوكالة هو رئيس مجلس الإدارة، بموجب المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100، وله أن يعين مدير عام يساعده في تسيير الوكالة، ويساعد المدير العام أمين عام، ويتولى المدير العام للوكالة أمانة مجلس الإدارة[2].

[1] _ المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100، السالف الذكر.

[2] – المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100، السالف الذكر.

المطلب الثاني: الصلاحيات المقررة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

أعادت السلطة التنفيذية تنظيم صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في عدة قوانين، والغاية من كل هذه القوانين المتعلقة بالاستثمار هو التفتح على الاقتصاد العالمي، لذا تم إعادة تنظيمها في المرسوم التنفيذي رقم 17-100 الساري المفعول في مادته الثالثة، والتي تنص على مايلي : " **تعدل أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 16 رمضان 1427 الموافق ل 09 أكتوبر سنة 2006 المذكور أعلاه تحرر كما يأتي:**

المادة 03: تكلف الوكالة بما يأتي:

أ- جمع ومعالجة ونشر المعلومة المرتبطة بالمؤسسة والاستثمار لفائدة المستثمرين.

ب_ مساعدة ومرافقة المستثمرين في كل مراحل المشروع بما فيها ما بعد الإنجاز.

ج_ تسجيل الاستثمارات ومتابعة تقدم المشاريع وإعداد إحصائيات الإنجاز وتحليله

د_ تسهيل بالتعاون مع الإدارات المعنية الترتيبات للمستثمرين وتبسيط إجراءات، وشكليات إنشاء المؤسسات وشروط استغلالها وإنجاز المشاريع، وتساهم بهذا الصدد في تحسين مناخ الاستثمار في كل جوانبه .

هـ_ ترقية الشراكة والفرص الجزائرية للاستثمار عبر الإقليم الوطني، وفي الخارج.

و_ تسيير المزايا طبقا لأحكام المواد 26و35و36 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في29 شوال عام 1437 الموافق ل 03 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه، والمتعلقة بحافظة المشاريع المصرح بها قبل تاريخ نشر هذا القانون."[1]

كما لم تكن المهام أو الصلاحيات المخولة للوكالة بعيدة عما كان موجودا في المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المعدل والمتمم، والذي رتب وحدد مع الكثير من التفصيل مهام هذه الوكالة، والتي صنفها إلى 07 فئات وهي كالتالي : مهمة الإعلام

[1] _ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 السالف الذكر.

(الفرع الأول)، مهمة التسهيل و المساعدة **(الفرع الثاني)**، مهمة المساهمة في تسيير العقار الاقتصادي **(الفرع الثالث)**، مهمة تسيير الامتيازات الممنوحة للمستثمرين **(الفرع الرابع)**، مهمة المتابعة وترقية الاستثمار **(الفرع الخامس)**.

الفرع الأول: مهمة الإعلام

تؤدي الوكالة مهمة الإعلام المنصوص عليها في المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100[1]، من خلال توفير خدمة الإعلام والاستقبال فيما يخص مجال الاستثمار لجميع المستثمرين، وتقوم بجمع لهم الوثائق الضرورية للتعرف على التشريعات، بعدها تضع أنظمة إعلامية تساعد المستثمرين على الحصول على المعطيات الاقتصادية بكل أشكالها، ومصلحة الإعلام تكون تحت خدمة المستثمرين، وفي الأخير تقوم الوكالة بنشر كل المعطيات المذكورة سابقا[2].

الفرع الثاني: مهمة تسهيل إجراءات الاستثمار

تعني تسهيل وتبسيط إجراءات الاستثمار عن طريق إنشاء الشباك الوحيد غير المركزي، طبقا لأحكام المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، وتحديد كل الضغوطات والعراقيل التي قد تعيق إنجاز الاستثمارات، كما تقوم باقتراح التدابير القانونية المناسبة لعلاجها.

تقوم الوكالة أيضا بمهمة المساعدة بالمبادرة بكل عمل له علاقة بمجال الترقية والإعلام والتعاون مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر وفي الخارج، وضمان خدمة علاقة العمل وتسهيل الاتصالات مع المستثمرين غير المقيمين مع المتعاملين الجزائريين، كما تقوم أيضا الوكالة بتنظيم أيام دراسية ومنتديات ولقاءات ذات صلة

[1] _ المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100، السالف الذكر.

[2] _ **بن عبد الحق كهينة،بن عزوز هانية**، تعدد الجهات المكلفة بتطبيق أحكام قانون الاستثمار: عائق في سبيل تفعيل العملية الاستثمارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الاقتصادي وقانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017/2016، ص 20.

بمهامها، بالمشاركة في التظاهرات الاقتصادية المنظمة في الخارج والمتعلقة بتطوير الاستثمار، وضمان خدمة الاتصال مع مختلف الصحافات ومع عالم الإعلام[1].

الفرع الثالث: مهمة المساهمة في تسيير العقار الصناعي

تعد من أهم المهام المستحدثة للوكالة للتقليص من حدة مشكل العقار، وذلك بحسن توجيه المساحات العقارية الموجودة، وضمان تسييرها إضافة إلى تجميع كل المعلومات المتعلقة بالأوعية العقارية لفائدة بنك المعطيات العقارية، المؤسس على مستوى الوزارة المكلفة بترقية الاستثمارات زيادة على تمثيل الوكالة على مستوى الأجهزة المتداولة للهيئات المحلية المكلفة بتسيير العقار الاقتصادي[2].

الفرع الرابع: مهمة تسيير الامتيازات الممنوحة للمستثمرين

على خلاف المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المتضمن صلاحيات الوكالة والذي تضمن هذه المهمة بعبارة واحدة موجزة: " **تمنح المزايا المرتبطة بالاستثمار في إطار الترتيب المعمول به**"، نجد المرسوم التنفيذي رقم 06-356 والمتضمن دائما صلاحيات الوكالة فصل في مهمة الوكالة تحت هذا العنوان بكثير من الدقة، ومن الوضوح بداية من تحديد المشاريع التي تهم مصلحة الاقتصاد الوطني، استنادا إلى المعايير والقواعد المحددة والتفاوض حول الامتيازات الممنوحة لهذه المشاريع والتحقق من أن الاستثمارات المصرح بها من المستثمرين مؤهلة فعلا للاستفادة من الامتيازات، وإعداد قوائم برنامج اقتناء التجهيزات للمستثمرين المؤهلين للاستفادة من نظام الحوافز، كما تبقى الوكالة متخصصة في حالة عدم التزام المستثمرين بتعهداتهم بإلغاء القرارات، أو السحب الكلي أو الجزئي للامتيازات، إلى جانب ضمان تسيير

[1]- **بن عبد الحق كهينة، بن عزوز هانية**، تعدد الجهات المكلفة بتطبيق أحكام قانون الاستثمار: عائق في سبيل تفعيل العملية الاستثمارية، المرجع السابق، ص 21.

[2]_ **بريش نبيل**، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر بين الحرية والتقييد،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه في القانون الأساسي والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة في 26 نوفمبر 2017 ص 58.

كل التعديلات التي تطرأ على قرارات الوكالة، وقوائم النشاطات غير المؤهلة للاستفادة من الامتيازات[1].

الفرع الخامس: مهمة المتابعة وترقية الاستثمار

أولا: مرحلة المتابعة

وهي المرحلة البَعدية التي تلي منح الامتيازات والتي نصت عليها المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 السالف الذكر، أين تتولى الوكالة جمع المعلومات حول مدى تقدم المشاريع المسجلة، وذلك لغاية إحصائية أولا، وللتعرف على حجم التدفقات الاقتصادية المترتبة عنها ثانيا، وللتأكد أيضا من احترام المستثمرين للالتزامات المتعهد بها، كما تحدد العراقيل والضغوط التي تعيق انجاز الاستثمارات وتقترح على السلطات المعنية التدابير اللازمة لعلاجها[2].

ثانيا: مرحلة الترقية

إن الهدف من وراء هذه المهمة المسندة للوكالة هو ترقية المحيط العام للاستثمار في الجزائر، وتحسين سمعتها في الخارج، وذلك طبعا من شأنه أن يستقطب المستثمرين خاصة إذا بادرت الوكالة، إلى تنظيم لقاءات وملتقيات وأيام دراسية وغيرها من التظاهرات الاقتصادية المنظمة في الخارج، وتعزيز علاقات التعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة وتطويرها[3].

تعد كفاءة وفعالية الأجهزة المشرفة على الاستثمار، أحد العناصر الأساسية التي لا تقل أهمية عن العناصر الأخرى، ويمثل امتزاجها وتفاعلها مع بعضها البعض أداة هامة في تحسين مناخ الاستثمار، فعلى قدر اهتمام المستثمر بمدى تمتع الدولة المضيفة بالاستقرار السياسي والاقتصادي، وثبات ووضوح في نظامها القانوني، وما

[1] _ **بريش نبيل**، المرجع نفسه ص، ص 58،59.

[2] _ **بريش نبيل**، المرجع نفسه، ص 59.

[3] _ **بريش نبيل**، المرجع السابق، ص 57.

تتبعه من سياسات وإجراءات وطبيعة السوق وآلياته وإمكانيته، فإن المستثمر يهمه وبنفس الدرجة أن يتعامل مع أجهزة حكومية على درجة عالية من الكفاءة والتجانس ويمثل ذلك في تقدير المستثمر المدخل المناسب للمناخ العام الذي يحفزه للإقدام على الاستثمار أو العزوف عنه والتوجه إلى دولة أخرى تتمتع بمناخ استثماري أفضل.

المبحث الثاني

الهياكل المستحدثة في ظل القانون رقم 16-09 لترقية الاستثمارات

لقد سعت الجزائر لإرساء بيئة مناخ أعمال ملائمة ومحفزة للمستثمرين الأجانب عبر تسهيل الإجراءات والقواعد الإدارية، التي من شأنها تسهيل الدعم وتسيير على المستثمرين وإزالة العوائق، ولأجل ذلك وحدت الإدارات التي يتعامل معها في مكان واحد، من خلال تبني قانون الاستثمار الجزائري لفكرة الشباك الوحيد غير المركزي[1]، كما استحدث القانون إنشاء مراكز أربعة لمتابعة الاستثمار **(المطلب الأول)**، إلى جانب إلزام المستثمرين سواء كانوا أجانبا أو وطنيين، بإتباع بعض القواعد الإجرائية بغية الاستفادة من مزايا الاستثمار **(المطلب الثاني)**.

[1] _ **معيفي لعزيز**، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية جديدة لتفعيل الاستثمارات، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2006 ص 26،27.

المطلب الأول: الشباك الوحيد و المراكز المنشأة لمتابعة الاستثمار في ظل القانون رقم 16-09

الغرض من إنشاء الشباك الوحيد هو التخلص من المتاعب البيروقراطية، وتسهيل الإجراءات الإدارية أمام المستثمرين المحليين والأجانب، تم إنشاء الشبابيك الوحيدة غير المركزية على مستوى كل الولايات (مع إمكانية إنشاء مكاتب تمثيل في الخارج)، فعوض أن يتوجها المستثمرين إلى إدارة أو هيئة كل على حدى، تم جمع ممثلين عن هذه الهيئات في مكتب واحد[1]، وهذا ما سنتطرق إليه في **(الفرع الأول)** لامركزية الشباك الوحيد، كما أنه وفقا للمادة 27 من القانون رقم 16-09 تم إنشاء أربعة مراكز جهوية **(الفرع الثاني)**، تضم مجموع المصالح المؤهلة لتقديم الخدمات الضرورية، لإنشاء المؤسسات ودعمها وتطويرها وكذا لإنجاز المشاريع، حيث أحالت المادة إلى التنظيم لتحديد صلاحيات المراكز وتنظيم سير عملها[2].

الفرع الأول: لامركزية الشباك الوحيد

ترجع فكرة إنشاء الشباك الوحيد لا مركزي في القانون الجزائري إلى المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، الذي اعتبر أن الوكالة تؤسس في شكل شباك وحيد يضم الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار، كما يعتبر الشباك الوحيد إحدى المؤسسات الإدارية الواسعة التطبيق في البلدان المضيفة للاستثمار وهي هياكل أوصت بتجسيدها المؤسسات المالية واعتبرتها من المقاربات الجديدة لإدارة العلاقات بين الدولة المضيفة للاستثمار والمستثمرين الأجانب.

---

[1] _ **بركان جقجيقة، عصماني ليزة**، سياسة الجزائر في تشجيع الاستثمار الأجنبي في ظل القانون رقم 16-09، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة 2017، ص 54.

[2] _ المادة، 27 من القانون رقم 16-09 السالف الذكر.

احتفظ الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار بمبدأ الشباك الوحيد لا مركزي واعتبر هذا الأخير جزء من الوكالة وليس الوكالة في حد ذاتها من خلال نص المادة 23 منه، حيث عززه أكثر من خلال إقراره بلامركزية هذه الشبابيك[1]، وهذا ما يفهم من رغبة المشرع الجزائري في تسهيل وتبسيط الإجراءات على المستثمر، وجلب القدر الكاف من الاستثمارات خاصة الأجنبية منها إلى الجزائر.

أولا: المقصود بالشباك الوحيد اللامركزي

يقصد بالشباك الوحيد اللامركزي توحيد المعاملات الإدارية والمالية التي يتوجب القيام بها أثناء العملية الاستثمارية لمباشرة المستثمر إنجاز مشروعه الاستثماري هدفا منه لربح الوقت وتسهيل الإجراءات الإدارية التي قد تواجهه، وهو يتشكل من الهيئات المكلفة بالاستثمار ويوفر الخدمات الضرورية للمشاريع الاستثمارية[2].

بصدور المرسوم التنفيذي رقم 17-100، أضيفت إليه بعض النقاط فيما يخص الهياكل اللامركزية في المادة 07 منه (الفقرة من1-4)[3]، حيث أشار إلى أن جميع الهياكل المحلية للوكالة منظمة على شكل "الشباك الوحيد اللامركزي" بإدارة مدير يصنف حسب وظيفة نائب مدير في المديرية العامة للوكالة، يساعد المدير رؤساء المشاريع والمكلفون بالدراسات، تدفع رواتبهم حسب النص المتضمن تصنيف المناصب العليا في الوكالة، يمارس بذلك السلطة السلمية على جميع الأعوان الخاضعين للوكالة مع ممارسة السلطة الوظيفية على باقي الأعوان، مع تنسيق نشاطات المراكز التي يضمها الشباك الوحيد اللامركزي، وهذا ما يعزز من مركز

---

[1] _ **أوباية مليكة**، المعاملة الإدارية للاستثمار في نشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، المرجع السابق، ص، ص 379،380.

[2] _ **عسالي نفيسة**، المجلس الوطني للاستثمار: آلية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،2013، ص 51.

[3] _ المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 السالف الذكر.

الوكالة كما يكلف المدير باستقبال المستثمر غير المقيم، حيث يقوم بتسلم ملفه ويسلمه شهادة التسجيل[1].

ثانيا: تشكيلة الشباك الوحيد اللامركزي

وردت هذه التشكيلة بموجب المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المعدل والمتمم، على الشكل التالي:

1_ ممثل الوكالة: يسجل ممثل الوكالة التصريحات بمشاريع الاستثمار وطلبات منح المزايا، ويسلم في الحال شهادات الإيداع لجميع الاستثمارات المصرح بها، ويكلف أيضا بتقديم كل المعلومات الضرورية للمستثمرين.

2_ ممثل المركز الوطني للتسجيل التجاري: يتعين على ممثل المركز الوطني للتسجيل التجاري أن يسلم في اليوم نفسه شهادة عدم سبق التسمية، ويسلم في الحال الوصل المؤقت الذي يمكن المستثمر من القيام بالترتيبات الضرورية لإنجاز الاستثمار.

3_ ممثل الضرائب: يكلف ممثل الضرائب زيادة على تقديمه المعلومات الجبائية الكفيلة بتمكين المستثمرين من تحضير مشاريعهم، وبمساعدة المستثمر في علاقته مع الإدارة الجبائية أثناء إنجاز مشروعه.

4_ ممثل أملاك الدولة: يكلف بإعلام المستثمر بتوفر العرض العقاري العمومي وبموقعه ووضعيته القانونية وكذا مستوى سعره.

5_ ممثل الجمارك: يكلف بإعلام المستثمر ومساعدته في إتمام الترتيبات التي تشرطها الإدارة الجمركية بمناسبة إنجاز مشروعه و/ أو تنفيذ المزايا.

[1] _ **عشيو سعاد، شعلال سميرة**، المركز القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ظل قانون رقم 16-09، المرجع السابق، ص 15.

6_ ممثل التعمير: يكلف ممثل التعمير بمساعدة المستثمر في إتمام الترتيبات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء، والرخص الأخرى المتعلقة بحق البناء.

7_ ممثل التهيئة الإقليمية والبيئة: حيث يكلف بإعلام المستثمرين عن خريطة الجهوية لتهيئة الإقليم ودراسة الأثر، وأيضا عن المخاطر والأخطار الكبرى، كما يساعد المستثمر للحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة[1].

8_ ممثل التشغيل: يقوم بإعلام المستثمرين بالتشريع والتنظيم الخاصين بالعمل ويتولى الاتصال مع الهيئة المكلفة بتسليم رخصة العمل وكل وثيقة مطلوبة وفق التنظيم المعمول به، بهدف إصدار قرار في أقرب الآجال.

9_ ممثل مأمور المجلس الشعبي البلدي: يكلف هذا الأخير بالتصديق على جل الوثائق الضرورية لتكوين ملف الاستثمار، ويتم التصديق على الوثائق في الحال[2].

الفرع الثاني: المراكز الأربعة المنشأة لمتابعة الاستثمار في ظل القانون رقم 16-09

إن ضعف أداء الاقتصاد الوطني وضآلة استقطاب الاستثمارات الأجنبية في مختلف القطاعات خاصة مع انهيار أسعار المحروقات دفعت بالدولة إلى الإسراع بإصدار قانون جديد للاستثمار، تضمن أحكام جديدة تختلف بشكل جذري عن القانون السابق، بغية توفير مناخ ملائم للأعمال في الجزائر، وتحسين مرتبتها في الترتيب العالمي، فوفقا للمادة 27 من قانون رقم 16-09 تم إنشاء أربعة مراكز تضم مجموع المصالح المؤهلة لتقديم الخدمات الضرورية لإنشاء المؤسسات ودعمها

[1]_ المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، السالف الذكر.

[2]_ المادة 22 من المرسوم التنفيذي 06-356، المرجع السابق.

وتطويرها، وكذا لإنجاز المشاريع حيث أحالت المادة إلى التنظيم لتحديد صلاحيات المراكز وتنظيم سير عملها[1]، وهاته المراكز الأربعة هي كالتالي:

1_ مركز تسيير المزايا: تم إدراج هذا المركز في كل من المادتين 24و25 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها، وعلى هذا الأساس سوف نقوم بتبيان تشكيلة مركز تسيير المزايا (أ)، وكذا المهام المسندة إليه (ب).

أ_ تشكيلة مركز تسيير المزايا: يترأس مركز تسيير المزايا رئيس الذي يتم تعيينه من طرف السلطة السلمية للمدير الولائي للضرائب، وكذا السلطة الوظيفية لمدير الشباك الوحيد اللامركزي، وذلك بموجب قرار من الوزير المكلف بالاستثمار وبناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية[2]، كما يتم مساعدة هذا الرئيس كل من عون الإدارة الجبائية، وعونان آخران برتبة مفتش وكذا أعوان من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[3].

ب_ مهام مركز تسيير المزايا: نصت المادة 24[4]، من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 على المهام المسندة لمركز تسيير المزايا، لكن ورد استثناء حيث أنه هذا المركز لا يتدخل في بعض الحالات المنصوص عليها في المادة 35 من القانون رقم 16-09 [5]، حيث يقوم مركز تسيير المزايا بمايلي:

- يمنح التأشيرة في أجل لا يتجاوز 48 ساعة على قائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا، مع معالجة وتعديل طلبات القوائم.

---

[1] _ **بلحارث ليندة، والي نادية،** الدور الجديد للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تفعيل سياسة الاستثمار الأجنبي في الجزائر، المرجع السابق، ص 348.

[2] _ المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 السالف الذكر.

[3] _ المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100، السالف الذكر.

[4] _ المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100، السالف الذكر.

[5] _ المادة 35 من قانون 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار، السالف الذكر.

_ يقوم بالترخيص بالتنازل وتحويل الاستثمار ويتلقى التصريحات المرتبطة بها عندما تتعلق بالأصل الواحد أو أكثر من الأصول المنفردة.

_ يعد الإعفاءات من الرسوم على القيمة المضافة المتعلقة باقتناء السلع والخدمات الواردة قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية، كما يعد محضر معاينة الدخول في الاستغلال لغرض الاستفادة من المزايا، أو الإقفال النهائي لملف الاستثمار.

_ يعالج بالاتصال مع إدارة الجمارك طلبات رفض عدم القابلية لتحويل السلع، وذلك في ظل الشروط التفصيلية.

_ يعد الكشف السداسي للمقاربة بين الاستثمارات التي حلت أجال أثار تسجيلها ومحاضر معاينة الدخول في الاستغلال المستلمة، كما يوجه إعذارات للمستثمرين الذين لم يحترموا الالتزام بتقديم محضر معاينة الدخول في الاستغلال.

_ يصدر إشعارات بالتجريد من الحق في المزايا بالنسبة للاستثمارات الخاضعة لاختصاصه، ويقوم عند الاقتضاء بسحبها، كما يقوم هذا المركز بكل عمل ذي صلة بمهامه.

2_ مركز استيفاء الإجراءات: يكلف مركز استيفاء الإجراءات بتقديم الخدمات لارتباطها بإجراءات إنشاء المؤسسات وإنجاز المشاريع، كما يضم المصالح المكلفة مباشرة بتنفيذ الإجراءات المرتبطة بدخول وممارسة النشاطات وإنجاز المشاريع لاسيما التصريحات أو التبليغات أو الطلبات الضرورية من أجل الحصول على التراخيص لدى السلطة المختصة[1].

[1]_ المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المعدلة بموجب المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100، السالف الذكر.

أما من حيث تنظيم المركز إداريا فهو يتشكل من الرئيس وأعوان الوكالة المعنيين الذين يختصون بتسجيل الاستثمارات وتبليغ شهادات التسجيل، كما يكلفون بدراسة طلبات تعديل شهادات تسجيل الاستثمار وكذا تمديد الآجال المتعلقة بها[1].

أما الممثلين المحليين في المركز، فهم ممثلين لقطاعات وجهات مختلفة وذات صلة وطيدة بترقية الاستثمار والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، يلتزمون بتقديم الخدمات الإدارية الضرورية لتكوين شركات الاستثمار وتذليل الصعوبات التي قد تعترض المستثمرين ويتمثل هولاء فيما يلي:

أ- ممثلي المجلس الشعبي البلدي الذي يتبعه مكان إقامة الشباك الوحيد الوطني للمصادقة على كل الوثائق في نفس الجلسة[2].

ب- ممثل المركز الوطني للسجل التجاري الذي يلتزم بالتسليم في اليوم نفسه شهادة عدم سبق التسمية، وكذا الوصل المؤقت الذي يمكن المستثمر من إتمام الترتيبات الضرورية لإنجاز مشروعه الاستثماري[3].

ج- ممثل عن هيئات التعمير والبيئة كل على إنفراد، فممثل هيئات التعمير يختص بمعالجة ومتابعة كل الملفات المتعلقة بطلب الرخص الإدارية في مجال التعمير لاسيما رخصة البناء، ويكلف ممثل البيئة بمهمة إعلامية حاسمة بالنسبة للمستثمر ولأجلها يلتزم بتسليم الملفات المتعلقة بتهيئة الإقليم ودراسة الأثر، ومواجهة المخاطر نظرا لأهميتها في تقدير العائد من المشروع المزمع إنجازه، وفي إطار حماية البيئة

[1]_ المادة 28/نقطة 1 من الرسوم التنفيذي رقم 06-356 المعدلة بموجب المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100، السالف الذكر.

[2]_ المادة 28/نقطة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100، السالف الذكر.

[3]_ المادة 28/نقطة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100، السالف الذكر.

وتأكيد المسؤولية الاجتماعية للمستثمرين عن الأضرار المترتبة جراء استثماراتهم على البيئة، والإنسان يساعد هؤلاء في الحصول على الترخيص الخاص بحماية البيئة[1].

د- ممثل عن التشغيل وصندوق التأمينات الاجتماعية، فممثل التشغيل يعلم المستثمرين بمنظومة العمل السارية المفعول وكذا الضمانات والحقوق الواردة فيها ويتوسط بينهم وبين الهيئات المكلفة بتسليم تراخيص لعمل للتعجيل في إصدارها وبصفته وسيطا كلف بجمع عروض العمل المعلن عنها من قبل المستثمرين ويقدم المترشحين للعروض، ويحول طلبات الترخيص بالعمل للهيئات المختصة، أما عن ممثل هيئات الضمان الاجتماعي مكلف بتسليم شهادات المستخدم وتغير الموظفين والتحيين وتسجيل المستخدمين والأجراء وكل وثيقة لها علاقة بمجال اختصاصهم[2].

3_ مركز الدعم لإنشاء المؤسسات: هو المركز المتخصص الذي يترجم صراحة رغبة المشرع في توسيع نطاق المؤسسات المحلية الناشئة في مجال الاستثمار وعلى وجه الخصوص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تعتبر المجال الخصب لترقية الاستثمار في الوقت الراهن، الذي تبحث فيه الحكومة عن الاستثمار البديل خارج قطاع المحروقات[3]، كما كلف المركز بحكم القانون[4]، بثلاثة مهام أساسية مرتبطة بمجال الأعمال وإستراتيجيات الإنجاز لضمان إنجاز المشاريع، وهو ما يلزم المركز المذكور أعلاه ببسط سبل الاتصال لتوفير أكبر حجم من المعلومات التقنية والاقتصادية والإحصائية، في كل ما يتصل بالمشروع المعروض للإنجاز، إجراء

---

[1]_ المادة 28/نقطة 3و4 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 السالف الذكر.

[2]_ **صبايحي ربيعة**، إستراتيجية الاستثمار المحلي في ظل التشكيلة المستحدثة للشباك الوحيد اللامركزي: تجربة بين المأمول وحصيلة الاستقطاب والاستقرار، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلة سداسية تصدر عن كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 2017/2، ص، ص 21_22.

[3]- **صبايحي ربيعة**، المرجع نفسه، ص 19.

[4]_ المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 السالف الذكر.

دورات تكوينية لفائدة المستثمرين حول مراحل إنجاز المشروع، ويستمر المركز في تقديم خدماته للمستثمر عند إعداده لإستراتجية الأعمال وتركيب المشروع.

4_ مركز الترقية الإقليمية: يكلف مركز الترقية الإقليمية بالتعاون الوثيق مع الجماعات المحلية التابعة لدائرة اختصاصه بالمساهمة في وضع وإنجاز إستراتجية تنويع وإثراء نشاطات الولاية، التي يوجد فيها عن طريق تعبئة مواردها وطاقتها ويكلف بهذه الصفة:

_ القيام خصوصا عن طريق الدراسات بتطوير المعرفة المثلى الممكنة للاقتصاد المحلي وإمكاناته، وكذا نقاط قوته قصد السماح للسلطات المحلية باستحداث محيط محفز للاستثمار الخاص، وللمستثمرين باتخاذ قرارات مبنية على معطيات مطابقة لواقع الإقليم المعني.

_ تشخيص ونشر وضمان ترقية فرص الاستثمار، ومشاريع محلية محددة لفائدة المستثمرين.

_ وضع بنك معطيات يسمح للمستثمرين بالإطلاع على مختلف الفرص الموجودة في كل قطاع من قطاعات الاقتصاد المحلي.

_ إعداد مخطط ترقية الاستثمار واقتراحه على السلطات المحلية على مستوى الولاية المعنية، وتصور وإعداد وتنفيذ أنشطة جذب رؤوس الأموال الضرورية لإنجازها.

_ تقييم المناخ المحلي للاستثمار ومحيط الأعمال وتحديد العراقيل، واقتراح التدابير لرفعها إلى السلطات المعنية[1].

[1] _ **عواس فوزي**، حدود حرية الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، بدون ذكر سنة المناقشة، ص 30.

_ وضع خدمة متابعة ما بعد الاستثمار لفائدة المستثمرين الموجودين، وفي انتظار تنصيب المراكز المذكورة أعلاه يبقى الشباك الوحيد اللامركزي للوكالة يتكفل بتطبيق أحكام هذا القانون.

المطلب الثاني: الإجراءات الإلزامية للاستفادة من مزايا الاستثمار

نظرا للانتقادات الكثيرة التي وجهت لسياسة الاستثمار الجزائري لاسيما في مجال إجراءات الاستفادة من مزايا الاستثمار تم إلغاء نظام التصريح وتعويضه بنظام التسجيل **(الفرع الأول)**، الذي تتولى القيام به الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار حسب أحكام المادة 26 من القانون رقم 16-09 السالف الذكر، غير أن مسألة الاستفادة من المزايا وفقا لأحكام هذا القانون الجديد تعد سلاحا ذو حدين فمن جهة فهي تخفف على المستثمر الأجنبي ثقل الأعباء المالية، ومن جهة أخرى تقيده بمجموعة من الالتزامات في مواجهة هيئات إدارية، الأمر الذي دفع المشرع إلى إقرانها بنظام المتابعة قصد استفادته من المزايا [1]**(الفرع الثاني)** ، كما تتولى عملية المتابعة هاته الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار حسب نص المادة 32 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[2].

وللمستثمر حق إمكانية الطعن **(الفرع الثالث)**، في القرارات الصادرة عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، في حالة رفض هذه الأخيرة أن تمنحه المزايا المقررة له أو في حالة إلغائها بعد منحها إياه، أو في حالة غبن.

[1] _ **بلحارث ليندة، والي نادية**، الدور الجديد للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تفعيل سياسة الاستثمار الأجنبي في الجزائر، المرجع السابق، ص 350.

[2] _ المادة 32 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، السالف الذكر.

الفرع الأول: نظام تسجيل الاستثمارات

قبل التطرق إلى نظام التسجيل لا بد منا التمييز بين مصطلح التصريح والترخيص والتسجيل، فيقصد بالتصريح بالاستثمار ذلك الإجراء الإعلامي أو تلك الاستمارة التي يقوم المستثمر بملئها وإرفاقها بمجموعة من الوثائق المطلوبة في ملف الاستثمار وإيداعها لدى الوكالة المكلفة بتطوير الاستثمار، وهذا ما نصت عليه المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 08-98 [1].

كما يختلف التصريح عن الترخيص والاعتماد الذي تضمنته قوانين الاستثمار السابقة من حيث اعتبار الترخيص والاعتماد شرط أساسي لإنجاز المشروع الاستثماري بينما لا يشكل التصريح شرط إلزامي لإنجاز المشروع الاستثماري، لكن في حالة ما إذا أرادا المستثمر الحصول على المزايا والضمانات المقررة بموجب قانون الاستثمار أصبح التصريح شرط أساسيا للحصول عليها، وهذا ما أكده المرسوم التشريعي رقم 93-12 في المادة 05 منه.

كذلك نص الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار على شرط التصريح بالاستثمار لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، من أجل الحصول على المزايا المقررة قانونا وهذا في المادة 04 فقرة 03 من ذات الأمر، كما يستفيد المستثمر من الخدمات الإدارية التي يقدمها الشباك الوحيد في حالة التصريح بالاستثمار[2]، وهذا طبقا لنص المادة 23 من الأمر 01-03 السالف الذكر.

أما فيما يخص نظام التسجيل نصت المادة 04 من القانون رقم 16-09 والمتعلق بترقية الاستثمار[3]، بإلزامية خضوع الاستثمارات قبل إنجازها لنظام التسجيل لدى

---

[1] _ المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 08-98 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1429 الموافق 24 مارس 2008 يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار ومقرر منح المزايا وكيفيات ذلك، ج،ر،ج،ج عدد 16 الصادر في 26 مارس 2008.

[2] _ **قبي طريق، بليلي رياض**، الأجهزة المكلفة بتنظيم عملية الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، قسم قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2014.

[3] _ المادة 04 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، السالف الذكر.

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وذلك من أجل الحصول على المزايا المقررة في هذا القانون، ولدراسة إجراء تسجيل الاستثمار، يستلزم منا القيام بتعريف تسجيل الاستثمار **(أولا)**، ثم شكل شهادة التسجيل **(ثانيا)**، بالإضافة لأثار التسجيل **(ثالثا)**.

أولا: المقصود بتسجيل الاستثمار

عرفته المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 17-102[1]، بأنه إجراء مكتوب يعبر بموجبه المستثمر عن كامل إرادته في إنجاز المشروع الاستثماري المتعلق بإنتاج السلع أو الخدمات، يدخل ضمن مجال تطبيق القانون رقم 16-09 .

اشتراط تسجيل الاستثمار يعرف على أنه عبارة عن إجراء مكتوب يقوم به المستثمر يعبر من خلاله عن إرادته، والذي تكون لديه رغبة في إنجاز مشروع استثماري في الجزائر، في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع أو الخدمات التي تضمنها قانون الاستثمار، كما أن اشتراط إجراء تسجيل الاستثمار أمام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أو إحدى الشبابيك التابعة لها، يعتبر إجراء شكلي على أساسه تتمكن السلطات من إعداد إحصائيات، وتمكينها من متابعة المشاريع المنجزة من حيث عددها ونوعيتها، وتقييم سياسة الاستثمار وأثارها الاقتصادية[2].

ثانيا: شكل شهادة التسجيل:

حدد المرسوم التنفيذي رقم 17-102 في المادة 04 منه[3]، كيفيات تسجيل وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، أهم البيانات والعناصر التي تتضمنها شهادة التسجيل المقدمة من طرف المستثمر والراغب في الحصول على المزايا، حتى تتمكن

[1]_ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المؤرخ في 05 مارس 2017، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات، وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، ج،ر،ج،ج عدد 16 الصادر في 08 مارس سنة 2017.

[2]_ **عواس فوزي**،حدود حرية الاستثمار الأجنبي في الجزائر، المرجع السابق، ص 72.

[3]_ المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102، السالف الذكر.

الوكالة من معرفة شاملة ودقيقة لطبيعة المشروع الاستثماري المزمع إنجازه إلى جانب خصائصه التقنية[1].

كما تتجسد عملية التسجيل في ملئ استمارة تعتبر بمثابة شهادة تسجيل تقدمها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تحمل البيانات التالية[2]، وهي مقسمة كالأتي:

أ_ معلومات خاصة بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.
- اسم الشباك الوحيد اللامركزي.
- العنوان: شهادة تسجيل الاستثمار.
- الرقم والتاريخ.
- اسم ولقب مدير الشباك الوحيد اللامركزي على مستوى الولاية المعنية.

ب_ معلومات خاصة بالمستثمر:

- اسم ولقب طالب التسجيل.
- تاريخ ومكان الميلاد.
- العنوان.
- رقم بطاقة التعريف الوطنية أو رخصة السياقة وتاريخ صدورها.

ج_ معلومات خاصة بالمشروع الاستثماري:

- نوع الاستثمار.
- تعيين ووصف مشروع الاستثمار.
- مكان تواجد المشروع.

---

[1] _ **عواس فوزي**، المرجع نفسه، ص 72.

[2] _ **بلحارث ليندة**، استبدال نظام التصريح بنظام التسجيل حسب القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار مداخلة يوم دراسي موسوم بالإطار القانوني للاستثمار في ظل قانون رقم 16-09، منظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة البويرة ، 16 ماي 2017 ، ص،ص 5،6.

– المنتوجات والخدمات المزمعة.

– القدرات الاسمية الإنتاج أو الخدمة.

– مناصب العمل المباشرة المتوقعة وكذا المتوفرة.

– في حالة التوسع أو إعادة التأهيل لابد من ذكر مناصب العمل الموجودة ومبلغ الاستثمارات الإجمالية الواردة في أخر ميزانية مالية.

– مدة الإنجاز المبرمة مع الوكالة.

– المبلغ التقديري للاستثمار.

– مبلغ الأموال الخاصة منها بالدينار ومنها بالعملة الصعبة.

– بالإضافة إلى ذكر أثار التسجيل والمتمثلة في الاستفادة من المزايا المنصوص عليها في هذا القانون، وتعهد بعدم التنازل عن العتاد المحصل عليه في ظل النظام الجبائي التفضيلي، والالتزام بتقديم الكشف السنوي لتقدم المشروع الاستثماري بالإضافة إلى إعلام الوكالة الوطنية بجميع التغيرات التي قد تطرأ على المشروع[1].

نلاحظ هنا بأن طلب التسجيل يختلف تماما عن طلب التصريح الذي كان فيما مضى عبارة عن وثيقة شكلية تقدمها الوكالة للمستثمر يملئها ويودعها في الحين ويعتبر استثماره مقبولا من تلك اللحظة، بعكس التسجيل الذي يخضع لإجراءات إدارية كثيرة، مما قد يكون سببا في المستقبل لاستنفار المستثمرين خاصة الأجانب منهم، من جراء هذا الإجراء الذي يعد عقبة في سير مشروعهم الاستثماري.

فبعد أن يملئ المستثمر الورقة الخاصة بالتسجيل، تقوم المصالح المؤهلة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بحسب المادة 09[2]، من المرسوم التنفيذي رقم 17–102

[1] _ **بلحارث ليندة**، المرجع السابق، ص، ص 5،6.

[2] _ المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 17_102، السالف الذكر.

بالتأكد جيدا من أن هذا النشاط غير مستثني من المزايا، وأن المزايا الجبائية الواردة توافق تماما القانون المنصوص عليه.

وحسب المادة 10 من نفس المرسوم المذكور أعلاه[1]، لا يمكن أن يكون التسجيل محل رفض إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما. كما يمكن أن يكون هذا التسجيل محل رفض مؤقت إذا أغفل المستثمر ذكر بعض البيانات، أو كان هناك اختلاف في البيانات الواردة داخل الاستمارة وتلك الواردة في الوثائق الرسمية المقدمة، وذلك إلى غاية قيام المستثمر بالتعديلات اللازمة، كما يمكن تصحيح استمارة التسجيل على الفور إذا كان الإغفال أو الاختلاف يمكن التكفل به في نفس الجلسة، وذلك بعد موافقة المستثمر[2].

مشروع الاستثمار يشمل على نشاط لم يرد ضمن قانون الاستثمار وورد في القوائم السلبية، أو ذلك الذي لا يتوفر على الشروط الخاصة والمحددة قانونا، فإنه يقابله الرفض من طرف الوكالة ويتم هذا الرفض في شكل تبليغ كتابي ومبرر، وموقع عليه من طرف مسؤول الوكالة المؤهل بذلك.

ثالثا: أثار التسجيل

بعد استيفاء إجراءات التسجيل للاستثمار المقدمة من طرف المستثمر بواسطة استمارة أو شهادة التسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، أو إحدى وكالاتها المحلية،جميع البيانات أو العناصر ومطابقتها للنشاط المراد الاستثمار فيه وإنه غير مستثنى من المزايا طبقا للتشريع والتنظيم المتعلق بها، فإنه يترتب على هذه العملية مجموعة من الآثار نوجزها فما يلي:

[1] _ المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102، السالف الذكر.

[2] _ **بلحارث ليندة**،المرجع نفسه، ص. ص 6،7.

– يخول إجراء تسجيل الاستثمار بقوة القانون ودون أي إجراءات أخرى، الاستفادة من مزايا الإنجاز المحددة في المواد من 12 إلى15 من قانون رقم 16–09 [1]، وتدون هذه المزايا في شهادة التسجيل مع الإشارة إلى المواد التي أنشأتها.

– تخضع للموافقة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار كل من:

أ_ المزايا التي تمنح الاستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق خمسة ملايير دينار جزائري.

ب_ المزايا الاستثنائية التي من شأنها أن تمنح للاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني.

– يمكن أن يكون التسجيل محل تعديلات مع الأخذ بعين الاعتبار التغييرات في عناصر شهادة التسجيل التي من شأنها أن تطرأ خلال مدة الاستفادة من المزايا لاسيما منها المعلومات المتعلقة بالموقع أو الموطن الجبائي أو التسمية أو اسم الشركة التجاري أو شكل ممارسة النشاط، وكذا كل التغييرات المقبولة بالنظر للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وتتم التعديلات بناء على طلب المستثمر مرفوقة بالوثائق المبررة، مقدمة حسب الأشكال المنصوص عليها في الملحق الخامس من المرسوم التنفيذي رقم 17–102، أما فيما يخص الاستثمارات الخاضعة لاختصاص المجلس الوطني للاستثمار، يشترط موافقة هذا الأخير بخصوص كل طلب تعديل[2].

الفرع الثاني: نظام المتابعة قصد الاستفادة من المزايا

تتولى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار عملية متابعة جميع المشاريع الاستثمارية المتحصلة على شهادة التسجيل، باعتبارها المسؤولة الأولى عن منح هذه الشهادة والمشرفة الرئيسية على متابعة الحصول على المزايا، كما تفرض عقوبات على

[1]_ المواد 12، 13، 14، 15 من القانون رقم 16–09 المتعلق بترقية الاستثمار، السالف الذكر.

[2]_ **عواس فوزي**، حدود حرية الاستثمار الأجنبي في الجزائر، المرجع السابق، ص، ص 75،74.

المستثمر الأجنبي في حال إخلاله بالتزاماته التي تعهد بها داخل شهادة التسجيل[1]، لكن قبل أن نتطرق إلى كيفية المتابعة هذه لابد من أن نتطرق **(أولا)**، إلى نظام منح المزايا ثم إجراءات المتابعة **(ثانيا)**.

أولا: نظام طلب منح المزايا

بعد استفاء المستثمر الراغب في الحصول على الامتيازات لإجراء تسجيل الاستثمار ينبغي عليه إلى جانب ذلك، أن يستكمل الإجراء الإداري الأخر والمتمثل في طلب منح المزايا، ويقصد بالمزايا مجموعة الخصائص والأوصاف التي تتميز بها المشروعات المقامة وفقا لأحكام قانون الاستثمار عن مثيلاتها التي تقام وفقا لأحكام القوانين الأخرى[2]، وعليه سنتناول في هذا الإطار تعريف طلب منح المزايا **(1)**، والقيمة القانونية لإجراء طلب منح المزايا**(2)**.

1_ تعريف طلب منح المزايا :

حسب المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 08-98[3]، يعرف طلب منح المزايا على أنه:" **إجراء شكلي يبدي من خلاله المستثمر رغبته في انجاز الاستثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع والخدمات المنصوص عليها في قانون الاستثمار والقابل للحصول على المزايا من خلال المطالبة بهذه الأخيرة، بالإضافة إلى الإشارة للنظام الذي يرغب في الاستفادة منه**".

يتبين لنا من خلال هذا التعريف أن رغبة المستثمر وبإرادته المنفردة من خلال طلب الاستفادة من المزايا المقررة في قانون الاستثمار، بتقديم طلب للوكالة الوطنية

---

[1] _ **بلحارث ليندة، والي نادية**، الدور الجديد للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تفعيل سياسة الاستثمار الأجنبي في الجزائر، المرجع السابق، ص 356.

[2] _ **بن عبد الحق كهينة، بن عزوز هانية**، تعدد الجهات المكلفة بتطبيق أحكام قانون الاستثمار: عائق في سبيل تفعيل العملية الاستثمارية، المرجع السابق، ص32،33.

[3] _ المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 08-98 السالف الذكر.

لتطوير الاستثمار بعد تصريحه بالاستثمار في الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار (الملغى)، أما في القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار أصبح يأتي بعد مرحلة تسجيل الاستثمار، وإرفاق ملفه الاستثماري بالإشارة إلى نوع المزايا التي يريد الحصول عليها سواء خلال مرحلة الانجاز(أ) أو مزايا مرحلة الاستغلال (ب)[1].

أ_ مرحلة الانجاز:

وهي ما نصت عليها المادة 12 من القانون رقم 16-09 تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة، أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري، عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.

- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، وتطبيق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح.

- تخفيض بنسبة 90% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية، المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة الإنجاز.

- الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار، ابتداء من تاريخ الاقتناء.

- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

[1] _ **عواس فوزي**، حدود حرية الاستثمار الأجنبي في الجزائر، المرجع السابق، ص، ص 76،77.

ب_ مرحلة الاستغلال:

تمنح هذه المزايا بعد معاينة المشروع في مرحلة الاستغلال بناءا على محضر تعده المصالح الجبائية، بطلب من المستثمر لمدة ثلاث سنوات وهذه المزايا نصت عليها المادة 12 في فقرتها الثانية من قانون رقم 16-09[1]، وهي كالأتي:

_ الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

_ الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

- تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الإتاوة الايجابية السنوية المحدد من قبل مصالح أملاك الدولة.

زيادة عن تلك المزايا الممنوحة هناك مزايا أخرى إضافية، وهي تتمثل في:

1_ المزايا الإضافية لفائدة نشاطات ذات الامتياز و/أو المنشئة لمناصب الشغل:

حيث تنص المادة 15 من القانون رقم 16-09 على مايلي: " **لا تلغي المزايا المحددة في المادتين 12 و13 أعلاه التحفيزات الجبائية والمالية خاصة المنشئة بموجب التشريع المعمول به لفائدة النشاطات السياحية والنشاطات الصناعية والنشاطات الفلاحية.**

كما لا يؤدي وجود عدة مزايا من نفس الطبيعة سواء تلك المنشئة بموجب التشريع المعمول به و المنصوص عليها في القانون إلى تطبيقها معا، وفي هذه الحالة يستفيد المستثمر من التحفيز الأفضل"[2].

يفهم من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري قد منح للمستثمرين تحفيزات جبائية ومالية، لأولئك الذين يقومون بالاستثمار في قطاع السياحة والنشاطات الصناعية أو الفلاحية، التي توفر أكبر عدد ممكن من اليد العاملة وتوفر مناصب شغل للقضاء

[1] _ المادة 2/12 من قانون رقم 16-09 ، السالف الذكر.

[2] _ المادة 15 من القانون رقم 16-09، السالف الذكر.

على البطالة.

2_ المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني:

تنص المادة 17 من قانون رقم 16-09 على مايلي: " **تستفيد من المزايا الاستثنائية الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني، والمعدة على أساس اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر والوكالة....، تبرم الوكالة هذه الاتفاقية بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار**"[1].

ترك المشرع موضوع تحديد طبيعة هذه المناطق ونوعية الاستثمارات الهامة للمجلس الوطني للاستثمار حسب ما هو منصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 17 المذكورة أعلاه، وهو ما قد يتسبب في عدم دخول هذا النظام حيز التطبيق أبدا لأن قائمة هذه المناطق لم تحدد أصلا من طرف المجلس وهذا التمييز له أثر سلبي على الطابع التحفيزي للقانون السالف الذكر، وكان الأجدر لو تدارك المشرع هذا الخلل[2].

كما نصت المادة 18 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار على مايلي: " **يمكن أن تتضمن المزايا الاستثنائية المذكورة في المادة 17 أعلاه مايأتي:**

_ تمديد مدة مزايا الاستغلال المذكورة في المادة 12اعلاه لفترة يمكن أن تصل إلى عشر (10) سنوات.

_ منح إعفاء أو تخفيض طبقا للتشريع المعمول به، للحقوق الجمركية والجبائية والرسوم وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي والإعانات أو

---

[1] _ المادة 17 من القانون رقم 16-09، السالف الذكر.

[2] _ **نبهي رشيد**، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة في 2017/01/22.

المساعدات أو الدعم المالي، وكذا كل التسهيلات التي قد تمنح بعنوان مرحلة الإنجاز للمدة المتفق عليها حسب أحكام المادة 20 أدناه .

_ يؤهل المجلس الوطني للاستثمار لمنح إعفاءات أو تخفيضات للحقوق أو الضرائب أو الرسوم، بما في ذلك الرسم على القيمة المضافة المطبق على أسعار السلع المنتجة التي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة، حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم، ولمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات"[1].

2_ القيمة القانونية لطلب منح المزايا: أشار المشرع إلى طلب منح المزايا في المرسوم التنفيذي رقم 17-101 الذي يتعلق بتحديد المزايا من خلال المادة 03 منه، وفي القانون الجديد رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار تطرق إلى نظام طلب منح المزايا بالتفصيل في معظم مواده، حيث أشار إلى هذه الفكرة في المادة الأولى منه التي تنص على مايلي: " **يهدف هذا القانون إلى تحديد النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات**".

وفي الفصل الثاني من نفس القانون تطرق إلى المزايا بصفة عامة، أما القسم الثاني أدرج فيه المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة، وفي القسم الثالث تناول المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز والمنشئة لمناصب الشغل، وفي القسم الرابع حدد المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني[2].

وهذا يدل على أن المشرع الجزائري أولى اهتمام كبير فيما يخص المزايا الممنوحة للمستثمرين وهذا كل من أجل التشجيع على الاستثمار واستقطابه.

---

[1] _ المادة 18 من القانون رقم 16-09، السالف الذكر.

[2] _ **عشيو سعاد، شعلال سميرة**، المركز القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ظل قانون رقم 16-09، المرجع السابق، ص 45.

ثانيا: نظام المتابعة

بالرجوع لأحكام نص المادتين 32و33[1]، من القانون رقم 16-09 وكذا أحكام المرسوم التنفيذي رقم 17-104[2]، نجد أن جميعها تسند مهام المتابعة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، لكن أشركت معها أجهزة إدارية أخرى مختلفة وهذا كله من أجل ألا تكون عمليات منح المزايا وسيلة لتبديد المال العام، وصرفه في مجالات لا تعود بالفائدة على الاقتصاد الوطني أو وسيلة من وسائل التهرب الضريبي.

أ_ بالنسبة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

تمارس وظيفتها الأساسية في المتابعة من خلال مرافقة ومساعدة المستثمرين وجميع المعلومات الإحصائية المختلفة عن تقدم نسبة إنجاز المشروع، وتهدف هذه الوظيفة إلى تحقيق غرضين أساسيين هما:

- تقديم يد المساعدة للمستثمرين لاسيما الأجانب حتى يتمكنوا فعلا من الاستفادة من تلك المزايا هذا من جهة، ومن جهة أخرى مساعدتهم في تخطي مختلف المشاكل والعراقيل التي قد تعترضهم، خلال فترة إنجازهم لمشاريعهم أو خلال فترة استغلالها.
- تمكين الوكالة من ممارسة رقابة فعلية حقيقية على مختلف المشاريع الاستثمارية لأجل التحقق فعلا من مناسبة إنجازها ومدى قيام المستثمر الأجنبي بتنفيذ جميع الالتزامات المكتتبة، في إطار المزايا الممنوحة [3].

[1]_ انظر المادة 32، 33 من القانون رقم 16-09، السالف الذكر.

[2]_ مرسوم تنفيذي رقم 17-104، مؤرخ في 05 مارس 2017، يتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة، ج، ر، ج، ج عدد 16 صادر بتاريخ 08 مارس 2017.

[3]_ **بلحارث ليندة، والي نادية**، الدور الجديد للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تفعيل سياسة الاستثمار الأجنبي في الجزائر، المرجع السابق، ص،ص 357،358.

ب_ بالنسبة للإدارات والهيئات الأخرى: فهي تتمثل في كل من:

1_ الإدارة الجبائية والإدارة الجمركية:

حيث تسهر على احترام المستثمرين للالتزامات المكلفين بها وكذا الوجبات المكتتبة في إطار المزايا الممنوحة، كذلك تتم هذه المتابعة التي تمارسها الإدارات السالفة الذكر، طوال فترة الاستفادة من المزايا خلال مرحلتي الإنجاز والاستغلال[1].

2_ إدارة الأملاك الوطنية:

حيث تتولى مهام التأكد من الحفاظ وجهة الوعاء العقاري الممنوح امتيازه من أجل إنجاز المشروع الاستثماري، وفقا لعقد منح الامتياز وتمتد المتابعة طوال كل فترة منح حق الامتياز[2].

3_ الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء:

حيث يتولى مهام السهر على أن يقوم المستثمر الذي استفاد من رفع مدة المزايا الاستغلال إلى خمس (05) سنوات نظرا لإحداثه أكثر من 100 منصب شغل دائم،وتتم هذه المتابعة خلال مدة خمس سنوات يبدأ احتسابها من تاريخ إعداد محضر الدخول في الاستغلال، وكل انخفاض لعدد العمال عن هذا الحد سيؤدي لا محالة إلى التجريد من المزايا[3].

ثالثا: العقوبات المقررة في حال الإخلال بالتزاماته والواجبات المكتتبة في إطار منح المزايا

لقد كانت أحكام القانون رقم 16-09 جد صريحة وواضحة في مسألة المتابعة للمشاريع الاستثمارية، وأكد المرسوم التنفيذي رقم 17-104 على صرامة وشدة هذه

[1] _ **بلحارث ليندة، والي نادية،** الدور الجديد للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تفعيل سياسة الاستثمار الأجنبي في الجزائر، المرجع السابق، ص، ص 358،359.

[2] _ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104، السالف الذكر.

[3] _ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104، السالف الذكر.

المتابعة من خلال ضرورة البدء في انجاز المشروع الاستثماري خلال الآجال المحددة، مع إرسال الكشف السنوي لتقدم المشروع، وعدم التنازل عنه أو تحويله إلا بعد الحصول على إذن من السلطات المختصة، دون أن ننسى ضرورة استغلال العقار وفقا لوجهته الأصلية، والاحتفاظ بعدد المستخدمين المكتتب على أساسهم المزايا، كما توكل لمسؤول الوكالة سلطة العقوبات[1].

أ_ عقوبات تنجر عن عدم احترام الالتزام بإعداد الكشف السنوي لتقدم المشاريع:

يقع على عاتق الوكالة ممثلة في الهياكل المؤهلة لها بتقديم إشعار للمستثمر عن طريق رسالة موصى عليها يتعلق بجميع حقوقه في المزايا، مع إلزامه بتبرير أسباب عدم الالتزام خلال مدة أقصاها شهرا كاملا، وإلا جرد من حقوقه في المزايا بإلغاء شهادة تسجيله، دون الاستماع إليه، ويتم التجريد من الحق في المزايا بنفس الطريقة التي تم بموجبها التسجيل، هذا بالإضافة إلى عقوبات أخرى تفرض عليه وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[2].

ب_ عقوبات تنجر عن عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة الأخرى:

كذلك يجرد كل مستثمر من الحقوق في المزايا في حال عدم احترامه للالتزامات والواجبات المكتتبة، لكن شرط اعذاره والاستماع إليه خلال الآجال القانونية المحددة بستين يوما كاملة ابتداء من تاريخ إرسال الأعذار، أما إذا انقضت هذه الآجال فتتم مباشرة إصدار عقوبة التجريد حتى الاستماع للمستثمر[3].

نلاحظ أن المشرع الجزائري استعان بإجرائيين مختلفين لتسليط عقوبة الجرد من حقوق المستثمر في المزايا، وهما إجراء الإشعار المسبق وإجراء الإعذار، كما نلاحظ

---

[1]_ **بلحارث ليندة، والي نادية**، الدور الجديد للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تفعيل سياسة الاستثمار الأجنبي في الجزائر، المرجع السابق، ص 359.

[2]_ المواد 10، 11، 12 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104، السالف الذكر.

[3]_ المواد 13، 14 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104، السالف الذكر.

أن الفرق بينهما يكمن في كون أن إجراء الإشعار تتولى الهيئات المخصصة دعوة المستثمر إلى مكاتبها لتقديم التبريرات اللازمة لعدم الالتزام بإعداد الكشف السنوي لتقدم الاستثمار، وفي حالة ما امتنع هذا الأخير عن ذلك فإنه يجرد مباشرة من حقوقه في المزايا وتلغى شهادة التسجيل في حين أن في إجراء الإعذار لا يمكن أن يتم إصدار عقوبة التجريد إلا بعد السماع للمستثمر لأجل تقديم دفاعه وتوضيحاته[1].

الفرع الثالث: إمكانية الطعن

حماية للمستثمر من تعسف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في عقوبة التجريد من الحق في الاستفادة من المزايا، خول القانون للمستثمر حق الطعن القضائي **(أولا)**، والطعن أمام لجنة الطعن المختصة **(ثانيا)**، في مجال الاستثمار ضد قرار التجريد من الحق في المزايا[2].

أولا: حق الطعن القضائي

يسعى الأفراد لحماية حقوقهم عن طريق مجموعة من الضمانات أهمها حقهم في اللجوء إلى القضاء في مجال الاستثمارات أثناء الطعن في مقرارات منح المزايا، فبهذا يمكن للمستثمر اللجوء إلى القضاء في حالة نشوب نزاع بينه وبين الإدارة المعنية[3]، وقد دعم هذه الفكرة المشرع الجزائري من خلال المادة 11 من قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار التي تنص على أنه "..... **وذلك دون المساس بحقه اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة**".

[1] _ **بلحارث ليندة، والي نادية**، الدور الجديد للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تفعيل سياسة الاستثمار الأجنبي في الجزائر، المرجع السابق، ص.ص 360،361.

[2] _ **بلحارث ليندة، والي نادية**، المرجع نفسه، ص 361.

[3] _ **عيشو سعاد، شعلال سميرة**، المركز القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ظل قانون رقم 16-09 المرجع السابق، ص 57.

ولتوضيح أكثر سوف نقوم بتحديد الجهة التي يقدم أمامها الطعن القضائي وأهم إجراءات تقديم هذا الأخير.

1_ الجهة التي يقدم أمامها الطعن القضائي:

يستفيد المستثمر من مزايا يقدمها المجلس الوطني للاستثمار أو الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وعند اتخاذ هذه الأخيرة لقرار سحب المزايا يحق للمستثمر اللجوء إلى الطعن القضائي، كما يرفع ضد قرارات المجلس الوطني للاستثمار أمام مجلس الدولة المختص في الطعون ضد القرارات الإدارية المركزية نظرا لكون المجلس هيئة إدارية مركزية[1]، كما نص على ذلك قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 901 منه.

حيث أكدت على أن القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية يتم الطعن فيها لدى مجلس الدولة[2]، وباعتبار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وكونها مؤسسة عمومية، التي يكون مقرها في الجزائر، يرفع الطعن في قراراتها أمام المحاكم الإدارية، طبقا للمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أما بالنسبة لميعاد رفع الطعن أمام المحاكم الإدارية ففي مدة أربعة أشهر من تبليغ المستثمر بقرار رفض منح المزايا كما ورد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية المادة 829 منه[3].

2_ إجراءات تقديم الطعن القضائي:

لم ينص قانون رقم 16-09 المتعلق بتطوير وترقية الاستثمار صراحة على إجراءات الطعن القضائي، بل اكتفى فقط بالإشارة إلى جوازها مما يدفعنا إلى الرجوع

---

[1] _ **أوباية مليكة**، المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، المرجع السابق، ص، ص 444،445.

[2] _ المادة 901 من القانون رقم 08-09، السالف الذكر.

[3] _ المادة 829 من القانون رقم 08-09، السالف الذكر.

للقواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ومن خلال هذا الأخير يتضح لنا عدم إلزامية التظلم الإداري المسبق من طرف المستثمر أثناء اللجوء إلى مجلس الدولة أو المحكمة الإدارية عند تقديم الطعن ضد قرارات المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

يتوجب على المستثمر بأن يقدم عريضة مكتوبة موقعة من طرف محامي لدى مجلس الدولة، أثناء الطعن ضد قرارات المجلس الوطني للاستثمار، ويرفع دعوى بعريضة مكتوبة موقعة من محامي فيما يتعلق بقرارات الوكالة أمام المحكمة الإدارية وفي كلا الحالتين يتوجب توفر بيانات في العريضتين ويتم إيداعهما لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية بعد دفع الرسم القضائي، وبعد هذه الإجراءات يتم إصدار القرار القضائي من الجهات المختصة، إما بالتأييد للقرار الإداري السابق إصداره ليقوم المستثمر بتنفيذه أو بإلغاء القرار لتقوم بعدها الهيئة بإلغاء القرار المطعون فيه[1].

ثانيا: حق الطعن أمام لجنة الطعن المختصة

بالإضافة إلى الطعن القضائي فإنه يحق للمستثمر أيضا إمكانية الطعن أمام لجنة الطعن، بسبب ما يتعرض له من غبن فيما يخص الاستفادة من المزايا من طرف هيئة أو إدارة ما مكلفة بتنفيذ التشريع الخاص بتطوير الاستثمار، وهذا ما أكدته المادة 11 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار حيث أنها نصت على أنه:" **يحق للمستثمر الذي يرى أنه قد غبن من إدارة أو هيئة مكلفة بتنفيذ هذا القانون بشأن الاستفادة من المزايا أو كان موضوع إجراء سحب أو تجريد من الحقوق شرع فيه تطبيقا لأحكام المادة 34 أدناه، الطعن أمام لجنة تمدد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم**".

[1] _ **عيشو سعاد، شعلال سميرة**، المركز القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ظل قانون رقم 16-09، المرجع السابق، ص، ص 58_59.

كما أنه يعتبر هذا الطعن في حد ذاته أنه حافز وامتياز مهم أساسي يخدم المستثمر في استرجاع حقه[1].

كما يمارس هذا الطعن خلال مدة خمسة عشر(15) يوما ابتداء من تاريخ التبليغ بالقرار محل الاحتجاج، وشهرين(02) على الأقل ابتداء من تاريخ الإخطار في حالة صمت الإدارة أو الهيئة المعنية، يترتب على الطعن إيقاف أثار القرار المطعون فيه لكن بإمكان الإدارة اتخاذ تدابير تحفظية، كما يتم الفصل في الطعن أمام لجنة الطعن في أجل شهر واحد وبقرار له حجية أمام الإدارة أو الهيئة المعنية بالطعن[2].

تتشكل لجنة الطعن في مجال الاستثمار من ممثلين للوزراء المنتمون للقطاعات المختلفة المعنية بالاستثمار، والوزير المكلف بالمالية، وممثل عن الوزير المكلف بالعدل وعن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية وممثل عن الوزير المعني بالاستثمار موضوع الطعن[3]، ويعتبر هؤلاء الممثلين الذين تم ذكرهم أعلاه أنهم أعضاء يعينون بموجب قرار من الوزير المكلف بترقية الاستثمار، ويتم عقد الاجتماعات للجنة بمقر الوزارة المكلفة بترقية الاستثمارات، ويتم عقد الاجتماعات للجنة بمقرر الوزارة المكلفة بالاستثمار، كما يمكن لرئيس اللجنة الاستعانة بالخبراء للمساعدة على أداء المهنة على أكمل وجه، كما تعتبر اللجنة هيئة سياسية يمثل أعضائها وتعينهم بموجب قرار من الوزير المكلف بترقية الاستثمارات[4]، غير أنه لم تحدد كيفية انتهاء عضويتهم بالنسبة لهؤلاء الممثلين، هذا ما يؤكد لنا عدم استقلالية أعضاء اللجنة.

---

[1] _ **عيبوط محند وعلي**، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، بدون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2013، ص 74.

[2] _ **عيبوط محند وعلي**، المرجع نفسه، ص 75.

[3] _ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-357، المؤرخ في16 رمضان عام 1427 الموافق 09 أكتوبر سنة 2006، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها.

[4] _ المواد 03، 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-357، السالف الذكر.

الفصل الثـــــاني

المجلس الوطني للاستثمار كآلية لترقية الاستثمارات

يعتبر المجلس الوطني للاستثمار(CNI)، إلى جانب الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من بين الأجهزة المكلفة بتنظيم عملية الاستثمارات وكذا يعتبر خلاصة لتفكير معمق حول كيفية توحيد مركز القرار المتعلق بالاستثمار[1]، وبذلك عمد المشرع في المادة 18 من الأمر رقم 01-03 على إنشاء مجلس وطني للاستثمار يدعى في صلب النص "المجلس" يراسه رئيس الحكومة[2]، الذي تم تحديد تشكيلته وتنظيمه وسيره في البداية بالمرسوم التنفيذي رقم 01ـــ281[3]،المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 06ـــ185[4]، في مادته 13 الغت احكام المادة 20 من الامر رقم 01-03 المذكور أعلاه والنتيجة حتما تجميد العمل بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 01ـــ281 المذكور أعلاه[5]، لم تبقى الوضعية على هذا الحال نظرا لصدور المرسوم التنفيذي رقم 06ـــ355 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظمه وسيره[6].

ومنه أهمية المجلس الوطني للاستثمار بالغة بالنسبة للمستثمر كونه صاحب القرار في منح المزايا الاستثنائية، والمكلف بالموافقة على الاتفاقية التي يستفيد بموجبها المستثمر من المزايا وينجز مشروعه الاستثماري، لأن المشرع إعتبر الاستثمار من المسائل الوطنية

---

[1] _ **بن عبد الحق كهينة ، بن عزوز هانية** ، تعدد الجهات المكلفة بتطبيق أحكام قانون الاستثمار عائق في سبيل تفعيل العملية الاستثمارية ، المرجع السابق ص، 44.

[2] _ المادة 18 من الامر رقم 01-03، السالف الذكر، (ملغى)

[3] _ مرسوم التنفيذي رقم 01-281 المؤرخ في 24سمبتمبر 2001 يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره ج، ر، ج، ج العدد 55، الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 2001، (ملغى).

[4] _مرسوم رئاسي رقم 06-185، المؤرخ في 31ماي 2006، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 01-281 المؤرخ 24 سبتمبر 2001 المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره ج، ر، ج، ج العدد 36 الصادرة في 31 ماي 2006.

[5] _ المادة 13، من الامر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار ج، ر، ج، ج العدد 47 لسنة 2006، (ملغى).

[6] _مرسوم تنفيذي رقم 06-355، المؤرخ في 9 أكتوبر سنة 2006 يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره ج، ر، ج، ج العدد 64 الصادر في11 أكتوبر 2006.

التي يجب أن تتكفل بها أجهزة الدولة ومنها المجلس الوطني للاستثمار[1].

لم يعرف المجلس تغيير كبير في ظل القانون رقم 16-09 على أساس أن المشرع وبموجب المادة 37 منه إحتفظ بالمادة 18من الأمر رقم 01ـــ03 السالف الذكر والتي تنص على المجلس[2]، بل وأشار اليه في المادة 14، لاسيما في الموافقة المسبقة في منح المزايا[3]، وهي إبرام وإعداد إتفاقية الاستثمار مع الوكالة الوطنية للاستثمار[4]، ومنه دراسة المجلس الوطني تبقى في الاطار القديم طالما لم يحضى باي تغيير ويستلزم التطرق الى نقطتين[5]، الاطار التنظيمي للمجلس الوطني للاستثمار**(المبحث الأول)**، ثم الصلاحيات الواسعة للمجلس الوطني للاستثمار**(المبحث الثاني)**.

[1]_تمورت آسية، موايسي صليحة، الإجراءات التحفيزية الجديدة لتشجيع الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة ماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة آكلي محند اولحاج، البويرة ص، 21.

[2]_ المادة 37 من قانون رقم 16-09، السالف الذكر.

[3]_ المادة 14 من قانون رقم 16-09، السالف الذكر.

[4]_ المادة 17و26فقرة 7 من قانون رقم 16-09 السالف الذكر.

[5]_بريش نبيل، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر بين الحرية والتقييد، المرجع السابق، ص، 46.

المبحث الأول:

الإطار التنظيمي للمجلس الوطني للاستثمار

المشرع الجزائري من خلال المرسوم التشريعي رقم 93-12[1]، لم يمنح الطابع الاستراتيجي للمجلس، لكن في الامر رقم 01-03 قد قام بسد الفراغ، وذلك بإعداد جهاز يتمثل في المجلس الوطني للاستثمار وفقا للمادة 18 منه[2]، بإعتباره جهاز مكلف بتفعيل العمليات الاستثمارية ينبغي علينا دراسته، وذلك إبتداء بالتطرق إلى تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار(**المطلب الأول**)، إلى جانب التنظيم الهيكلي للمجلس الوطني للاستثمار،(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار

إن هدف السلطات الجزائرية هو إستحداث أجهزة مكلفة بالاستثمار ومن بينها المجلس الوطني للاستثمار، حيث نجد أجهزة تتنوع في المجالات والميادين التي تتدخل فيها وبمقابل هذه التشكيلة تتخذ شكل إجتماعات لدراسة جداول أعماله[3]، وقد تم تحديد تشكيلة هذا المجلس بموجب المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355[4].

ويتضح من إستقراء المادة أعلاه محاولة المشرع منح المجلس صورة حكومية مصغرة

---

[1] _ مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 05اكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمار ج، ر، ج، ج العدد 64 الصادر في 10اكتوبر 1993، (ملغى).

[2] _ المادة 18 من الامر رقم 01-03، السالف الذكر، (ملغى).

[3] _ **بن عبد الحق كهينة، بن عزوز هانية**، تعدد الجهات القضائية المكلفة بتطبيق احكام قانون الاستثمار عائق في سبيل تفعيل العملية الاستثمارية، المرجع السابق ص، 45.

[4] _ المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355، السالف الذكر.

(بالنظر الى التشكيلة) مع ملاحظة غياب وزير العدل ووزير الفلاحة[1]، ومن خلال هذا سنتطرق إلى تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار تحت عنوان إختلاف مصادر تشكيلته المجلس الوطني للاستثمار**(الفرع الأول)**، ثم نقوم بتقييم تشكيلة المجلس**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تنوع تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار

طبقا لأحكام التي تتضمنها المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المبين أعلاه فان تشكيلة المجلس الوطني تضم تسعة أعضاء[2]، الآتين أسمائهم:

- الوزير المكلف بالجماعات المحلية.
- الوزير المكلف بالمالية.
- الوزير المكلف بترقية الاستثمارات.
- الوزير المكلف بالتجارة.
- الوزير المكلف بالطاقة والمناجم.
- الوزير المكلف بالصناعة.
- الوزير المكلف بالسياحة.
- الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- الوزير المكلف بتهيئة الإقليم والبيئة[3].

يعد المجلس الوطني للاستثمار جهاز ذو اختصاص وطني، يضم مجموعة من القطاعات لها علاقة بمجال الاستثمار، ولا يعتبر سلطة إدارية مستقلة وان قراراته وتوصياته لا توجه مباشرة الى المستثمر وإنما توجه إلى سلطات الوصية لتنفيذ النصوص

[1] _ بوبراس نادية، دور الأجهزة الإدارية والمالية في تفعيل ضمانات الاستثمار في الجزائر، مذكرة ماستر في القانون العام، كلية الحقوق جامعة آكلي محند اولحاج، البويرة 2015، ص 07.

[2] _ المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355، السالف الذكر.

[3] _ معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2015، ص60.

الخاصة بترقية الاستثمار منها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[1]، والملاحظ في قانون رقم 16-09 أن المشرع لم يتطرق إلى هذا الجهاز عندما تناول أجهزة الاستثمار في الفصل الخامس، وإكتفى بالتطرق للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، مع أن عنوان الفصل جاء بصيغة الجمع[2].

للمجلس دور فعال في تحسين مناخ الاعمال والاستثمار من كل النواحي كما يلعب دور كذلك في تحضير وجلب الاستثمارات لاسيما الأجنبية منها شريطة أن يتم تأطيره تأطيرا قانونيا فعالا، أما من حيث التركيبة البشرية، فحسب المرسوم التنفيذي رقم 11-16[3]، يضم سبعة وزراء نظرا لضم ثلاث وزارات في وزارة واحدة وهي وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمارات، ما يلاحظ على تركيبة المجلس أنها تشكل حكومة مصغرة نظرا لمستوى التمثيل فيها وكذا لاختصاصها بالملفات والمسائل الاقتصادية ذات الصلة بمجال الاستثمار.

تبين التشكيلة البشرية للمجلس الوطني للاستثمار، بأنه دعم للتركيبة البشرية منسجمة ومتناسقة، حيث يشمل مختلف الوزراء الذين ترتبط قطاعاتهم بمجال الاستثمار، كل ذلك في المرسوم التنفيذي السالف الذكر رقم 06-355، ونص على إشراك الوزير المكلف بالسياحة في عضويته وهذا ما يؤكد الاتجاه الاقتصادي الجديد الذي تريد أن تسلكه الجزائر، القائم على توزيع الاقتصاد بدءا بالاهتمام بقطاع السياحة، وقطاعي الفلاحة والصناعة وبقطاعات أخرى[4].

---

[1] _ **إقلولي محمد**، عن دور المجلس الوطني للاستثمار، المجلة النقدية للعلوم القانونية والسياسية، العدد01، سنة 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 9.

[2] _المادة 26 و27 من قانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار، السالف الذكر.

[3] _مرسوم تنفيذي رقم 11-16، مؤرخ في 2011/01/25 يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة وترقية الاستثمار، ج، ر، ج، ج العدد 05 الصادر في 2011/01/26.

[4] _**إقلولي محمد**، عن دور المجلس الوطني للاستثمار، نفس المرجع السابق، ص 12.

بالإضافة إلى أن المجلس الوطني للاستثمار يتكون من عدة وزراء، يتطلب حضور رئيس مجلس الإدارة والمدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بصفتهم أعضاء ملاحظين، كما يمكن للمجلس أن يستعين بأي شخص نظرا لكفاءته وخبرته في مجال الاستثمار[1]، وبالعودة الى نص المادة 04 من المرسوم السالف الذكر[2]، التي تحمل تشكيلة المجلس فتتشكل من العديد من الأعضاء سوآءا دائمون(**أولا**) او المشاركون(**ثانيا**).

أولا: الأعضاء الدائمون

1 ــ الوزير المكلف بالجماعات المحلية: يعتبر الوزير المكلف بالجماعات المحلية أول عضو في تشكيلة المجلس الوطني لتطوير الاستثمار ويطلق عليه وزير الداخلية والجماعات المحلية[3]. الذي حددت صلاحياته بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-247[4]، المتمثلة في مساعدة الجماعات المحلية على إعداد مخططاتها التنموية وعلى تطبيقها وفقا للأهداف التي يرسمها المخطط الوطني للتنمية وإحترام الإجراءات والآجال المقررة هذا ما ورد في نص المادة 13 فقرة 1 والتي تنص على" **يساعد الجماعات المحلية في اعداد مخططات التنموية وعلى تطبيقها طبقا للأهداف التي رسمها المخطط الوطني للتنمية والإجراءات والآجال المقررة".**

2 ــ الوزير المكلف بالمالية: يحتل الوزير المكلف بالمالية ضمن تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار المرتبة الثانية ويدعى وزير المالية[5]، حددت صلاحياته بموجب المرسوم

[1] _كمال سمية، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2003 ص 102.

[2] _ المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355، السالف الذكر.

[3] _ **قبي طريق، بليلي رياض**، الأجهزة المكلفة بتنظيم عملية الاستثمار في الجزائر، المرجع السابق، ص 33.

[4] _مرسوم تنفيذي رقم 94-247 مؤرخ في 10 اوت 1994، يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، ج، ر، ج، ج، العدد 15 الصادر في 20 مارس 1995.

[5] _ **قبي طريق، بليلي رياض**، الأجهزة المكلفة بتنظيم عملية الاستثمار في الجزائر، المرجع السابق، ص 33.

التنفيذي رقم 95-54[1]، وبتحليل أحكام هذا المرسوم يتضح لنا ان من بين صلاحيات هذا الوزير التنشيط في ميادين عديدة منها المجال الجبائي والمجال الجمركي بحيث نصت المادة 03 منه[2]، على مهمته في المجال الجبائي كما نصت المادة 04[3]، من المرسوم السالف الذكر صلاحياته في المجال الجمركي.

3 ــ الوزير المكلف بترقية الاستثمارات: النشاط الذي يمارسه الوزير المكلف بالاستثمارات هو نفسه مع المجال الذي يمارسه المجلس الوطني للاستثمار وهو مجال الاستثمار، والوزير المكلف بهذا المجال هو وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار التي حددت صلاحياته بموجب المرسوم التنفيذي11-16[4]، ولقد اكدت المادة 09 فقرة 1 من المرسوم السالف الذكر أن المهام التي يقوم بها، نجد من بينها إعداد وإقتراح السياسة الوطنية والسهر على تنفيذها، ويقترحها على الحكومة بإعتباره تابعا لها[5]، وينتج عن عضوية الوزير المكلف بترقية الاستثمار في المجلس الوطني للاستثمار أمرين:

أ ــ عند إعداد السياسة العامة للاستثمار سيأخذ بعين الاعتبار بتوجيهات وآراء المجلس والاخذ بتوصياته.

---

[1] _مرسوم تنفيذي رقم 95-54 مؤرخ في 15 فيفري 1995، يحدد صلاحيات وزير المالية ج، ر، ج، ج، العدد 15 الصادر في 20 مارس 1995.

[2] _ المادة 03، من نفس المرسوم.

[3] _ المادة 04، من نفس المرسوم.

[4] _مرسوم تنفيذي رقم 11-16، المؤرخ في 25 جانفي 2011 يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة وترقية الاستثمار، السالف الذكر.

[5] _ المادة 09 من نفس المرسوم.

ب ــ متابعة المشروع المعد من قبله وتنفيذه، بعد موافقة المجلس عليه من عدمه وهذه الطريقة ينتج عنها إنسجام وتناسق بين مختلف الأطراف المعنية لهذا المجال[1].

4 ــ الوزير المكلف بالتجارة: من حيث الأعضاء الذين تم تعدادهم والمشكلين للتركيبة البشرية في المجلس الوطني للاستثمار هو الوزير المكلف بالتجارة، والذي يطلق عليه وزير التجارة مباشرة هذا الأخير حددت صلاحياته بموجب المرسوم التنفيذي رقم02-453[2]، وهذه المجموعة من الصلاحيات المخولة لوزير التجارة تتضح في ترقية الصادرات خارج المحروقات (أ)، المناطق الحرة (ب):

أــ **ترقية الصادرات خارج المحروقات:** من صلاحيات وزير التجارة إعداد وإقتراح كل استراتيجية لترقية الصادرات خارج المحروقات، ويعتبر من أحد الأهداف المسطرة في مختلف برامج الحكومة، وبإعتبار أن المجلس الوطني للاستثمار يرسم السياسة العامة للاستثمار فما عليه سوى إدراج هذا الهدف أثناء إعداد تلك السياسة[3].

ب ــ **المناطق الحرة:** يساهم وزير التجارة في وضع وتنظيم وسير مناطق التبادل الحر[4]، التي بدورها تعتبر نمط اقتصادي مميز للاستثمار يتم في إطارها إنشاء الأسواق الدولية التي يتم فيها الانفتاح على الاستثمار الأجنبي بمعزل عن تدخل السلطات[5]، وبالتالي

---

[1] _ المادة 05 من قسم المشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية المباشرة فقرة 2و3 من المرسوم التنفيذي 17/11 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمارات وسيرها ج، ر، ج، ج، العدد 05 الصادر في 26 جانفي 2011.

[2] _مرسوم تنفيذي رقم 02-453 مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج، ر؛ ج، ج، العدد 05 الصادر في 22 ديسمبر 2002.

[3] _ **بقة وردة، بونيف ملعز**، المجلس الوطني للاستثمار كآلية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 14.

[4] _ مرسوم تنفيذي رقم 02-453 مؤرخ في 21 ديسمبر 2002 يحدد صلاحيات وزير التجارة، السالف الذكر.

[5] _ تم تنظيم المناطق الحرة بموجب الامر رقم03-02 مؤرخ في 19 جويلية 2003 متعلق بالمناطق الحرة، ج، ر، ج، ج، عدد43 الصادر في 20 جويلية 2003، وتم الغاء الامر رقم 03-02 المتعلق بالمناطق الحرة ج، ر، ج، ج العدد 42 الصادر 25 جوان 2006. (ملغى)

فان موضوع المناطق الحرة، هو من أحد المواضيع المتداخلة بين وزارة التجارة ومجال الاستثمار الذي يعتبر المجلس الوطني للاستثمار الجهة العليا المكلفة بتنظيمه.

نتوصل في الأخير الى نتيجة مفادها ان كل من الوزير المكلف بالتجارة والمجلس الوطني للاستثمار لهما دور مكمل في الاقتصاد الوطني هدفهما واحد هو النهوض بالاقتصاد الوطني للاستثمار مرده ضمان التجانس وتحقيق التنسيق بين مختلف الإدارات الاقتصادية.

5 ــالوزير المكلف بالطاقة والمناجم: يندرج أيضا ضمن تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار الوزير المكلف بالطاقة والمناجم، وذلك بإعتبار هذا القطاع من أهم القطاعات لدى الأجانب للاستثمار فيها[1]، وحددت صلاحياته بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-266[2]، وبإستقراء أحكام هذا المرسوم يتضح لنا الدور التكاملي بين صلاحيات وزير الطاقة والمناجم وبين أهداف المجلس الوطني للاستثمارات وجذب القدر الممكن من المستثمرين، حيث تتمثل صلاحيات هذا الوزير على شكل مبادرات واقتراحات وذلك في نص المادة 05 فقرة 02 والتي تنص على "**يبادر بدراسات التطوير ويقترح تدابير ترقية الطاقات الجديدة والمتجددة**"، كذا المادة 06 فقرة 02، حيث يقترح التدابير لتطوير النشاطات الصناعية وكذا يبادر بجميع التدابير الهادفة الى ترقية نشاطات البحث والتطوير[3].

5 ــ الوزير المكلف بالصناعة: تماشيا مع متطلبات الاستثمارات فقد إتخذ وزير الصناعة عضوا من بين الأعضاء المؤهلة لتمثيل المجلس الوطني للاستثمارات، وذلك بالنص صراحة على صلاحيات الوزير المكلف بالصناعة في المرسوم التنفيذي رقم 11-16

[1] _قبي طريق، بليلي رياض، الأجهزة المكلفة بتنظيم عملية الاستثمار في الجزائر، المرجع السابق، ص 35.

[2] _مرسوم تنفيذي رقم 07-266 مؤرخ في 09 سبتمبر 2007، يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم، ج، ر، ج، ج، العدد 57 الصادر في 16 سبتمبر 2007.

[3] _ المادة 06 فقرة 02 من المرسوم السالف الذكر.

الذي يحدد صلاحيات الوزير المكلف بالصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية الاستثمارات، وبإستقراء أحكام هذا المرسوم تظهر نقاط التكامل بين صلاحيات هذا الوزير باعتباره وزير صناعة وبين المساعي التي وجد من أجلها المجلس الوطني للاستثمار، فوزير الصناعة يسير الصناديق والآليات المالية للدعم والمساندة المخصصة لتطوير قطاع الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والاستثمار[1]، كما يتخذ جميع التدابير التي من شانها ترقية الاستثمار ويسهر على تطبيقها[2].

7 ــ الوزير المكلف بالسياحة: تعتبر السياحة عنصر أساسي في تمويل خزينة الدولة، فقد أولت الدولة الجزائرية عناية بالغة بهذا الجانب، وذلك بفتح القطاع السياحي على الاستثمارات خاصة الأجنبية منها، ولبلوغ هذا المبتغى على أحسن وجه تم إشراك وزير السياحة ضمن تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وذلك بالنص عليه صراحة في المرسوم التنفيذي رقم 10-245[3]، الذي يحدد صلاحيات الوزير المكلف بالسياحة كما يقوم بالسهر على تطوير والتثمين الأمثل لكل المنشآت والقدرات السياحية الوطنية[4]، وكذا وضع آليات التخطيط ومتابعة التطور الداخلي والدولي[5]، وهذا من أجل ضمان تأطير ومتابعة إنجاز المشاريع الاستثمارية السياحية[6].

8 ــ الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تم إدراج هذا القطاع في مجموعة القطاعات التي تكوّن تركيبة المجلس الوطني للاستثمار، نظرا لكون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأداة الفعالة للتنويع الاقتصادي والتنمية، كما لها أهمية بالغة في إعادة ادماج

---

[1] _ المادة 02 فقرة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-16 المؤرخ في 25 جانفي 2011، يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، السالف الذكر.

[2] _ المادة 02 فقرة 05 من نفس المرسوم.

[3] _مرسوم تنفيذي رقم 10-245 مؤرخ في 10 أكتوبر 2010، يحدد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية، ج، ر، ج، العدد 63، الصادر في 26 أكتوبر 2010.

[4] _ المادة 03 فقرة 8، من المرسوم 10-245، السالف الذكر.

[5] _ المادة 03 فقرة 7، من المرسوم 10-245، السالف الذكر.

[6] _ المادة 03 فقرة 6، من المرسوم 10-245، السالف الذكر.

العمال المسرحين لظروف اقتصادية مما يسمح باستغلال الكفاءات والتجارب وتجسيد أفكارهم في الواقع و يساهم في إمتصاص البطالة، لما يتميز به هذا النوع من المؤسسات في خلق مختلف فرص العمل وفي شتى القطاعات، وتقاس أهمية المشروعات التي تقوم بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمؤشرات عديدة منها نسبة مساهمتها في الاقتصاد الوطني.

لأجل كل ما تقدم سعت الدولة الجزائرية على إتخاذ العديد من الإجراءات لإحتواء الاثار السلبية وتفعيل الجوانب الإيجابية التي تساعد على تطورها سوآءا تعلق الامر ببرامج التأهيل الاقتصادي أو المنظومة القانونية لتطوير الاستثمار وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1]، ونلمس ذلك فعلا في المرسوم التنفيذي المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه، حيث ادرج في تشكيلته الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما أن محتوى النص يحدد صلاحيات الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة[2].

يكمن دور الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ضمان محيط ملائم يساعد على تحسين وضعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التطور والترقية كما أنه يسهر على إعداد نظام إعلامي اقتصادي خاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كون تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار تضم الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فإن مهام الوزير ستنفذ في إطار السياسة العامة للاستثمار التي يضعها المجلس ولن تخرج عن ذلك الاطار ضمانا للتناسق والتجانس بين الإدارات الناشطة في مجال الاستثمار[3].

---

[1] _**عسالي نفيسة**، المجلس الوطني للاستثمار، آلية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، المرجع السابق ص، ص 26-27.

[2] _مرسوم تنفيذي رقم 11-16 المؤرخ في 25 جانفي 2011، يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، السالف الذكر.

[3] _ **عسالي نفيسة**، المرجع السابق ص، ص 27-28

9 ــ الوزير المكلف بتهيئة الإقليم والبيئة: فيما يخص كل من قطاع تهيئة الإقليم وقطاع البيئة، تم ضم كل منهما في تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وزير التهيئة العمرانية والبيئة الذي حددت صلاحياته بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-258[1]، ولتبيان علاقة كل قطاع في مجال الاستثمار سيتم دراسة كل قطاع على حدى قطاع تهيئة الإقليم (أ) قطاع البيئة(ب):

أــ **قطاع تهيئة الإقليم:** خولت لوزير التهيئة العمرانية والبيئة عدت مهام لكن المهمة الأساسية المسندة إليه تتمثل في وضع مخططات التهيئة والتعمير، ذلك لحماية الأقاليم والسكان عن مختلف الاخطار كما يعمل على دعم الأوساط الريفية[2]، والمهمة هذه يتفرع عنها نقاط أخرى متصلة بمجال الاستثمار ونذكر:

ــ مساهمة وزير التهيئة العمرانية والبيئة في الأعمال والإجراءات المتعلقة بترقية جميع فضاءات التراب الوطني عن طريق مختلف المشاريع المنجزة في أي منطقة في التراب الوطني.

ــ من مهام الوزير أيضا اقتراح تدابير لمساعدة أو تشجيع وترقية الاستثمار[3]، بإعتباره عضو فيه، حيث يسعى إلى توجيه مختلف المناطق المناسبة، بحيث تستفيد هذه المناطق من النظام الاستثنائي للامتيازات على ضوء أهداف تهيئة الإقليم[4].

ب ــ **قطاع البيئة:** عرف مجال البيئة تدهورا في الدولة الجزائرية لهذا قامت هذه الأخيرة بوضع السياسة البيئية ضمن أولوياتها وذلك لضمان تسير ملائم لمختلف الموارد الأولية، كما سعت الدولة الجزائرية للحفاظ على مكسب أساسي للبشرية، إلا وهو الحق في بيئة نظيفة وملائمة وذلك بوضع سياسة بيئية فعالة، حيث أن البيئة لاتعد فقط سلعة

[1] _مرسوم تنفيذي رقم 10-258 مؤرخ في 21 أكتوبر 2010 يحدد صلاحيات وزير التهيئة الإقليمية والبيئة، ج، ر، ج، ج، العدد 64 الصادر في 21 أكتوبر 2010.

[2] _منصوري نورة، قواعد التهيئة والتعمير وفق التشريع، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر 2010، ص 21.

[3] _ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 10-258، السالف الذكر.

[4] _المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355، السالف الذكر.

وخدمات ممكن أن تخضع للملكية الخاصة، وإنما هي شيء حيوي يشترك الجميع في الانتفاع به[1].

من بين صلاحيات الوزير نجد طرح مختلف آرائه حول الاعمال والمشاريع التي ترمي الى تنمية الاقتصاد البيئي، كما يبادر بترقية مختلف النشاطات لحماية البيئة[2]، فتستفيد مختلف النشاطات أو الاستثمارات المنجزة في مختلف المناطق التي تتطلب تنميتها بمساهمة خاصة من الدولة، وتلك من شانها المحافظة على البيئة من مزايا خاصة أو ما يسمى بالنظام الاستثنائي للامتيازات[3].

ثانيا: الاعضاء المشاركون

إلى جانب الأعضاء الذين تم ذكرهم في المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 فنجد أعضاء اخرون ذو صفات مختلفة اشارت اليهم المادة السابقة الذكر في الفقرة الثانية والثالثة فإجتماعات المجلس الوطني للاستثمار، يحضرها كل من رئيس مجلس الإدارة والمدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، كملاحظين في إجتماعات المجلس، وهذا المجلس له إمكانيات الاستعانة بأي شخص نظرا لكفاءته أو خبرته في ميدان الاستثمار[4].

الفرع الثاني: تقييم تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار

بعد تطرقنا إلى تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار ووقفنا على الشرح المفصل لكل عضو من أعضائه، سنتطرق أيضا إلى تقييم هذه التشكيلة من الإيجابيات **(أولا)**، ومن حيث السلبيات**(ثانيا)**.

---

[1] _بركاني عبد الغاني، سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، 2010، ص 02.

[2] _ المادة 04 من فقرة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 10-258، السالف الذكر.

[3] _ المادة 10 من الامر رقم 01-03، السالف الذكر.

[4] _ المادة 04 فقرة 4، 3، 2. من المرسوم التنفيذي رقم 06-355، السالف الذكر.

أولا: إيجابيات تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار

الحديث عن تركيبة المجلس الوطني للاستثمار نجدها منسجمة إلى حد ما وتشكل بمثابة حكومة مصغرة، وذلك لإحتواء المجلس في تشكيلته على مختلف الوزراء التي تعتبر قطاعاتهم متصلة بمجال الاستثمار وكذا تبين شيء إيجابي بالنسبة لتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار[1]، والنقطة الإيجابية الأخرى التي يمكن اكتشافها من خلال تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار، بقائها مفتوحة، حيث أنه يمكن لأي وزير غير مذكور في المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355، المشاركة في عضوية المجلس إذا كان قطاعه له صلة باختصاصات المجلس الوطني للاستثمار[2].

وما يستنتج من عضوية وزراء هذه القطاعات الأخرى فعضويتهم تكون فيما إذا شملهم جدول اعمال المجلس[3].

ثانيا: سلبيات تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار

رغم وجود نقاط إيجابية إلا أن هناك بعض الانتقادات الممثلة في:

ــ عدم إدراج الوزير المكلف بالعمل والتشغيل وذلك نظرا للعلاقة بين مجال الاستثمار وقطاع التشغيل، إن كل مشروع إستثماري يتولد عنه مناصب شغل[4].

ــ غير أنه وما يلاحظ في تشكيلة المجلس الوطني لتطوير الاستثمار غياب وزير العدل من دوره في تنشيط الاستثمار، كما يغيب عن هذا المجلس وزير الفلاحة والذي له مكانته

---

[1] _عجة الجيلالي، الكامل في قانون الاستثمار، دار الخلدونية الجزائر، 2006، ص، 683.

[2] _ المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 السالف الذكر.

[3] _تزير يوسف، الإطار القانوني لحرية الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2011، ص، 41.

[4] _بن عبد الحق كهينة، بن عزوز هانية، تعدد الجهات القضائية بتطبيق احكام قانون الاستثمار عائق في سبيل تفعيل العملية الاستثمارية، مرجع سابق، ص، 55

في إطار قانون الاستصلاح عن طريق الامتياز خاصة وأن برنامج الإنعاش الاقتصادي ركز على تسخير الاستثمار الوطني أو الأجنبي لخدمة الفلاحة الوطنية[1].

المطلب الثاني: التنظيم الهيكلي للمجلس الوطني للاستثمار

على غرار باقي الأجهزة الناشطة في المجال الاقتصادي عموما، ومجال الاستثمار خصوصا فإن المجلس الوطني للاستثمار ونظرا لتنوع المهام المختلفة والمسندة إليه ولأجل الممارسة الجيدة والفعالة في أدائه لتلك المهام يجب أن تكون في شكل منظم بدءا من وجود الرئيس والأمانة[2]**(الفرع الأول)**، ثم إن الرئيس والأمانة كلاهما يتولى تنظيم إجتماعات وتلك الممثلة في الوزير المكلف بترقية الاستثمار**(الفرع الثاني)**، وبطبيعة الحال فإن عقب كل إجتماع يتمخض عنه مجموعة من النتائج تصاغ في شكل قرارات أو توصيات او اراء **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: الرئيس والأمانة

لدراسة التنظيم الهيكلي للمجلس الوطني للاستثمار استوجب علينا دراسة الرئيس**(أولا)** ثم اللجوء الى الأمانة العامة **(ثانيا)**.

أولا: الرئيس

منح المشرع الجزائري للوزير الأول رئاسة المجلس الوطني للاستثمار، حيث تنص المادة 18 من الأمر 01-03 على مايلي "**ينشا لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات مجلس الوطني للاستثمار يدعى في صلب النص المجلس ويوضع تحت سلطة ورئاسة رئيس الحكومة...**"[3].

---

[1] _ تزير يوسف، المرجع نفسه، ص 41.

[2] _عسالي نفيسة، المجلس للاستثمار كآلية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، المرجع السابق، ص، 32.

[3] _ المادة 18 من الامر رقم 01-03، السالف الذكر.

بالعودة إلى المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 الذي يحدد صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره والتي تنص على" **يوضع المجلس تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته**"[1]، من خلال هذه المادة وضع المشرع المجلس تحت رئاسة رئيس الحكومة سابقا، الذي استبدل بالوزير الأول طبقا للتعديل الدستوري لسنة 2008 المتشكل من مجموعة من الوزراء، كما أن رئاسة المجلس بواسطة رئيس الحكومة يعني القوة اللازمة لأعماله[2]، مما يعكس سيطرة الحكومة على أهم المشاريع الاقتصادية في الدولة والتحكم في توجيهها.

ثانيا: الامانة

بصدور أول مرسوم تنفيذي رقم 01-281 يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار أسند أمانة المجلس للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وفقا للمادة 08 منه التي تنص على" **ان تتولى امانة المجلس للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار**". لكن هذا المرسوم عدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-185، الذي أسند أمانة المجلس للوزير المكلف بترقية الاستثمار بحيث لم يتغير الوضع بصدور المرسوم التنفيذي رقم 06-355.

بمعنى أبقي المجلس الوطني الوزير المكلف بترقية الاستثمار وفق المادة 07 منه" **يتولى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات أمانة المجلس ويكلف بهذه الصفة بما يلي:**

ــ ضبط جدول أعمال الجلسات وتاريخها ويقترح ذلك على رئيس المجلس.

ــ ضمان تحضير أشغال المجلس ومتابعتها.

ــ القيام بتبليغ كل قرار أو راي وتوصية يصدرها المجلس إلى أعضاء المجلس والإدارات المعنية.

ــ ضمان متابعة تنفيذ قرارات المجلس وآرائه وتوصياته.

---

[1] _ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355، السالف الذكر.

[2] _قبي طريق، بليلي رياض، الأجهزة المكلفة بتنظيم عمليات الاستثمار في الجزائر، المرجع السابق، ص 40.

ـــ تزويد اشغال المجلس بالمعلومات الدراسات الدقيقة ذات الصلة بتطوير الاستثمار.

ـــ السهر على إنجاز تقارير دورية لتقييم الوضع المتعلق بالاستثمار"[1].

الفرع الثاني: إجتماعات المجلس الوطني للاستثمار

إن اجتماعات المجلس التي يتم عقدها وبرمجتها من قبل امانة المجلس تكون على صيغتين إما إجتماعات عادية**(أولا)**، أو إجتماعات إستثنائية**(ثانيا)**

أولا: الإجتماعات العادية: حسب المرسوم التنفيذي رقم 06-355 الذي يحدد صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره تكون إجتماعات المجلس كل ثلاث أشهر، بمعنى يتقرر للمجلس أن يعقد إجتماعات 4 مرات خلال السنة الواحدة[2]، ويتم تحديد تاريخ كل إجتماع عن طريق أمانة المجلس.

ثانيا: الإجتماعات الاستثنائية: يمكن للمجلس فضلا عن الإجتماعات العادية عقد إجتماعات إستثنائية أو غير عادية بناء على طلب من رئيس المجلس (الوزير الأول)، أو بطلب من أحد أعضائه[3].

نلاحظ ان المرسوم لم ينص على نصاب معين من الأعضاء لإنعقاد الإجتماع الإستثنائي للمجلس، فقد أقرت المادة 05 من المرسوم التنفيذي السابق انه يمكن الإجتماع بطلب من أحد أعضائه، وهذا دليل بأنه يمكن لكل عضو أن يتدخل لعقد إجتماع إستثنائي بإسم القطاع الذي يمثل في المجلس، والغاية من الإجتماعات الإستثنائية عادة هو إتخاذ تدابير إضافية تتعلق بأحد القطاعات الممثلة في المجلس الوطني للاستثمار[4].

---

[1] _ المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، السالف الذكر.

[2] _ المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355، المرجع السابق، حيث تنص المادة " يجتمع المجلس مرة واحدة كل سنة ثلاث أشهر على الأقل"

[3] _ **بقة وردة، بونيف ملعز**، المجلس الوطني للاستثمار كآلية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، المرجع السابق، ص، 23.

[4] _ المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355، السالف الذكر.

الفرع الثالث: نتائج اعمال المجلس الوطني للاستثمار

عقب أي إجتماع لأي جهاز أو هيئة يتمخض عنه مجموعة من النتائج يتم إعتمادها بعد التصويت عليها بنسبة معينة، لكن في حال المجلس الوطني للاستثمار لم يحدد التنظيم الخاص به نسبة التصويت على النتائج التي توصل إليها، بالمقابل نص أن تلك النتائج تصاغ في شكل قرارات**(أولا)** او آراء**(ثانيا)** او توصيات**(ثالثا)**، ولا تأخذ وصفا غيرها وهي تأخذ أحد الاوصاف السابقة بحسب الموضوع الذي تعالجه[1].

أولا: القرارات

القرار هو عمل قانوني إنفرادي يصدر بإرادة احدى السلطات الإدارية في الدولة ويحدث اثار قانونية بإنشاء وضع قانوني جديد أو تفعيل أو تعديل أو إلغاء وضع قانوني قائم[2].

من خلال هذا التعريف للقرار يصدر المجلس الوطني للاستثمار قرارات في حالة معالجته لأحد المواضيع التي وردت في المرسوم التنفيذي رقم 06-355:

- وضع البرنامج الوطني لترقية الاستثمار.
- نظام الامتيازات (تأسيس امتيازات جديدة أو تعديل إمتيازات موجودة).
- يحدد قائمة النشاطات والسلع المستثناة من المزايا.
- مقاييس تحديد المشاريع التي تكتسي أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني.
- تحديد المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدول، إتفاقيات منح المزايا.
- النفقات المتقطعة من الصندوق المتخصص لدعم الاستثمار وترقية[3].

[1] _**عسالي نفيسة**، المجلس الوطني للاستثمار آلية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، المرجع السابق، ص 36.

[2] _**قبي طريق، بليلي رياض**، الأجهزة المكلفة بتنظيم عملية الاستثمار في الجزائر، نفس المرجع السابق، ص 42.

[3] _المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355، السالف الذكر.

ثانيا: الآراء

من الناحية القانونية الراي لا يحوز أي قوة ملزمة، من هذا المنطلق فالمجلس الوطني للاستثمار يدرج اعماله بهذه الصيغة في موضوع واحد يتمثل في تقييم القروض الضرورية لتغطية البرنامج الوطني لترقية الاستثمار، فبعد هذا التقييم يصدر بشأنه رأي ثم صدور هذا التقييم في شكل راي إلا أنه يتمتع بإلزام معنوي نظرا لاعتبارين أحدهما شكلي والأخر موضوعي:

1 ــ الاعتبار الشكلي

بإعتبار المجلس الوطني للاستثمار الهيئة العليا وأعلى قمة الهرم المؤسساتي في مجال الاستثمار فمن المنطقي أن تأخذ قاعدة الهرم براي أعلى قمة الهرم.

1 ــ الاعتبار الموضوعي

بإعتبار المجلس الوطني للاستثمار المسير الأول في مجال الاستثمار فآراءه تستند على دراسات ومعطيات دقيقة نظرا لطبيعة تشكيلته التي تضم مختلف الوزراء ذوي الصلة بمجال الاستثمار، وبالتالي الراي الصادر عن المجلس له قيمة موضوعية كبيرة[1].

ثالثا: التوصيات

لما يكون موضوع إتخاذ تدابير من طرف الحكومة لتشجيع الاستثمار او إنشاء مؤسسات مالية لتمويل الاستثمار فهنا تتوج اعمال المجلس على شكل توصيات[2]، وتكون موجهة إلى هيئات أعلى منه كالحكومة، حيث المجلس الوطني هنا لا يمكن ان يوجه قرارات للحكومة وإنما تأتي على شكل توصيات وهذه الأخيرة لديها كل الحرية في الاخذ او الرفض، فهنا نستخلص ان التوصيات ليس لها قوة الزامية ولكن لديها أهمية نظرا لصدورها من جهاز

[1] _ عسالي نفيسة، المجلس الوطني للاستثمار آلية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، المرجع السابق، ص 37.

[2] _ يقصد بالتوصية" مختلف الاقتراحات المتوصل اليها عن دراسة ما، حيث تقدم لتصوير ذلك العمل محل الدراسة"

مختص، حيث يوصف المجلس بأنه جهاز ذو طابع استراتيجي يتولى إعداد سياسة الدولة في مجال الاستثمارات الوطنية والأجنبية[1].

المبحث الثاني

الصلاحيات الواسعة للمجلس الوطني للاستثمار

وضع المشرع الجزائري صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار مثله مثل الوكالة الوطنية للاستثمار، ولكن تختلف الاختصاصات المخولة لهما، ولتبيان هذا الأخير في تنظيم العملية الاستثمارية في الجزائر يستوجب علينا التطرق إلى دوره في المجال الاستراتيجي لترقية الاستثمار **(المطلب الأول)**، ولترقية مناخ الاستثمار يجب على المجلس ممارسة صلاحياته بشكل يلمس فيه نوع من الجدية كما لديه اختصاصات متعلقة بالاستثمار الأجنبي **(المطلب الثاني)**،

المطلب الأول: صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار التي لها علاقة بترقية الاستثمار

بإعتبار المجلس الوطني للاستثمار حكومة مصغرة وذلك لطبيعة تشكيلته[2]، التي تعكس ذلك ، لذلك أسندت له اختصاصات ذات طابع إستراتيجي، وعليه ممارسة الصلاحيات الاستراتيجية للمجلس الوطني للاستثمار **(الفرع الأول)**، وتشجيع الاستثمار **(الفرع الثاني)**، ثم له دور في تشجيع الاستثمار **(الفرع الثالث)**.

[1] _ **قبي طريق، بليلي رياض**، الأجهزة المكلفة بتنظيم عمليات الاستثمار في الجزائر نفس المرجع السابق، ص 43.

[2] _وردت التشكيلة في المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، السالف الذكر.

الفرع الأول: الصلاحيات الاستراتيجية للمجلس الوطني للاستثمار

التطرق إلى الصلاحيات الاستراتيجية يتطلب الوصول إلى نقطتين مهمتين هما وضع برنامج وطني لترقية الاستثمار **(أولا)**، وإقتراح تدابير ضرورية لمواكبة التطورات **(ثانيا)**.

أولا: وضع البرنامج الوطني لترقية الاستثمار

يتمثل الجهاز الذي يقوم بضم العديد من القطاعات المعنية بالعملية التنموية بالمجلس الوطني للاستثمار بحيث يعتبر الأصل في رسم السياسة العامة في مجال الاستثمار فهذه الصلاحية المؤطرة للمجلس من شانها إدخال المزيد من الانسجام على القرارات التي تتخذها السلطات العمومية في مجال عملها المتواصل وكذلك تفاديا للعوائق والصعوبات التي تعترض الاستثمار والإسراع في التنمية لابد أن يواكب زيادة الاستثمارات وإستغلال الطاقات والإمكانات المتاحة للجميع أحسن إستغلال، لذلك نجد أن الدولة تسعى جاهدة لجذب وتطوير وترقيه الاستثمار عن طريق برامج وطنية في هذا المجال[1].

ثانيا: إقتراح تدابير ضرورية لمواكبة التطورات

يتصف مجال الاعمال بالحركية فهو مستمر التطور، فدخول المتعاملين الاقتصادين وإنسحاب آخرين يجعل منه وسطا غير مستقر وهذا ما يؤثر على مؤشرات التنمية في الدولة، ولمواكبة مختلف هذه المتغيرات يجب إتخاذ تدابير فعالة تتناسب مع الأوضاع المستجدة وتتماشى مع مختلف هذه التطورات وإتخاذ هذه التدابير يكون على كافة المستويات وفي كل القطاعات[2]، أهم مستوى والذي يضم مختلف القطاعات المعنية نجد المجلس الوطني للاستثمار فقد أسندت له مهمة إقتراح مختلف التدابير التحضيرية

[1] _بن عبد الحق كهينة، بن عزوز هانية، تعدد الجهات القضائية بتطبيق احكام قانون الاستثمار عائق في سبيل تفعيل العملية الاستثمارية، المرجع السابق، ص، ص 62-63.

[2] _ عسالي نفيسة، المجلس الوطني للاستثمار، آلية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر نفس المرجع السابق، ص 78

للاستثمار لمواكبة التطورات الملحوظة سوآءا تلك التي تطرأ على المستوى المحلي أو الدولي[1].

الاختصاصات الاستراتيجية للمجلس الوطني للاستثمار تمتاز بنوع من الانسجام والتناسق، لأنها أولا تكون عبارة عن برنامج وطني تحدد فيه السياسة العامة للاستثمار وتتبع هذه السياسة بمختلف التدابير لمواكبة التطورات الحاصلة.

الفرع الثاني: تشجيع الاستثمار

بالإضافة إلى الصلاحيات الواسعة التي أسندتها الحكومة الجزائرية للمجلس الوطني للاستثمار، وذلك من أجل تشجيع المستثمرين سواءا أجانب او وطنيين في مختلف الميادين، حيث يساعد تشجيع الدولة للاستثمار على تطوير وتوسيع نمو الاقتصاد الوطني وهذا ماجاء به المرسوم التنفيذي رقم 06-355[2]، وتظهر عملية تشجيع الاستثمار من خلال منح المجلس للمستثمر الفرصة من الاستفادة من المزايا المقررة والمحددة في قانون الاستثمار[3]، وذلك بعد قيام المستثمر بطلب الاستفادة منها والتصريح بالاستثمار، لكن هذا الأخير بعد التعديل الذي تضمنه القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الساري المفعول[4]، إستبدل نظام التصريح بالتسجيل وذلك حسب المادة 04 من النص التالي **"تخضع الاستثمارات قبل إنجازها من أجل الاستفادة من المزايا المقررة في أحكام هذا القانون للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المذكورة في المادة 26".**

[1] _المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني وتشكيلته وتنظيمه وسيره، السالف الذكر.

[2] _ الفقرتين 4و5 من نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355، السالف الذكر.

[3] _ من بعض التعديلات التي طرأت على الامر رقم 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار وفق الامر رقم 06-08 تم في هذا الأخير بتحرير صلاحيات المجلس خاصة في مواضيع المزايا.

[4] _قانون رقم 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار، السالف الذكر.

أولا: تأسيس المزايا

يرمي إجراء تشجيع الاستثمارات الوطنية إلى تقليص عائدات الدول من الضرائب وتحقيق الأعباء على المستثمر وذلك بواسطة الجباية، حيث قد تضمن قانون الاستثمار لسنة 2001[1]، عدة مزايا تهدف الى ضمان حرية المنافسة وتشجيع الاستثمار في بعض المناطق، وترقية بعض الاستثمارات الجبائية، لهذا نجد هذه الامتيازات قد تعززت سوآءا بموجب القانون رقم 06-08[2]، وسوآءا في ظل القانون ساري المفعول[3]، حيث وردت في مادته 05 على أن الاستثمارات المتعلقة بإنشاء والتوسيع وإعادة التأهيل لأنها تسفيد من المزايا[4].

ومنه إختصاص المجلس يسري على جميع أنواع المزايا سوآءا تأسيسها أو تعديلها وتصنف هذه الأخيرة إلى ثلاثة أصناف حسب القانون رقم 16-09 طبقا للمادة 07 منه تتمثل المزايا المنصوصة في هذا القانون على ثلاث أنواع:

- **المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستثمار.**
- **المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز أو المنشاة لمناصب شغل.**
- **المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية للاقتصاد الوطني[5].**

ثانيا: أنواع المزايا

أ ــ المزايا المشتركة: حيث تم النص في القسم الثاني تحت عنوان المزايا المشتركة بكل الاستثمارات القابلة للاستفادة والتي هي مزايا النظام العام **(1)**، الامتيازات الممنوحة للاستثمارات المنجزة في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة **(2)**.

---

[1] _بن عبد الحق كهينة، بن عزوز هانية، تعدد الجهات القضائية المكلفة بتطبيق احكام قانون الاستثمار عائق في سبيل تفعيل العملية الاستثمارية، نفس المرجع السابق، ص 64،

[2] _قانون رقم 06-08 يتعلق بتطوير الاستثمار، السالف الذكر، (ملغى)

[3] _ قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، السالف الذكر.

[4] _ المادة 05 من قانون 16-09، السالف الذكر.

[5] _ المادة 07 من قانون 16-09، السالف الذكر.

1 ــ مزايا النظام العام: مزايا النظام العام هو ذلك المطبق على الاستثمارات المنجزة في النشاطات الاقتصادية كيفما كانت طبيعتها وتموقعها وتستفيد جميع الاستثمارات الناتجة عن هذا النظام[1]، حيث نص قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار بذكر الاستثمارات التي تستفيد من مزايا النظام العام وفق المادة 12 منه، سوآءا مزايا الإنجاز أو مزايا الاستغلال[2].

2 ــ الامتيازات الممنوحة للاستثمارات المنجزة في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة: يقصد بالمناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة تلك المناطق من التراب الوطني التي تعاني الفقر والحرمان وسوء المعيشة، لذلك تبذل الدولة مجهودات معتبرة من أجل القضاء على التأخر والتدهور الاجتماعي والتجهيزي في هذه المناطق، وتدخل ضمن هذه المناطق، بعض المناطق من الهضاب العليا والمناطق الآهلة بالسكان[3]، من خلال هذا التعريف الذي لم يأتي به قانون رقم 16-09 حيث أهمل تعريف هذه المناطق على خلاف المرسوم التنفيذي رقم 94-321 الذي عرفها في المادة 02 منه" **وحدات ترابية تحتاج إلى تنمية، وتقتضي منح تدابير تشجيعية وتحفيزية ذات طابع إقتصادي وإجتماعي وضريبي في إطار قوانين المالية والمخططات الوطنية للتنمية**"[4].

حيث تنص المادة 13 من قانون رقم 16-09 على المزايا التي تستفيد منها في مرحلة الانجاز[5].

---

[1] _هذا التعريف تم نقله من مرجع، **بن عبد الحق كهينة، بن عزوز هانية**، تعدد الجهات المكلفة بتطبيق احكام قانون الاستثمار عائق في سبيل تفعيل العملية الاستثمارية، ص 66.

[2] _ المادة 12 من قانون رقم 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار، السالف الذكر.

[3] _ هذا التعريف في مرجع، **بن عبد الحق كهينة، بن عزوز هانية**، تعدد الجهات المكلفة بتطبيق احكام قانون الاستثمار –عائق في سبيل تفعيل العملية الاستثمارية، ص 71.

[4] _ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 94-321، المؤرخ في 17 أكتوبر 1994، يتضمن تطبيق المادة 24 من المرسوم التشريعي رقم 93-12، المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار ويحدد شروط تعين المناطق الخاصة وضبط حدودها، ج، ر، ج، ج، العدد 67 لسنة 1994، (ملغى).

[5] _ المادة 13 من قانون رقم 16-09، السالف الذكر.

ب ــ المزايا الإضافية: تتمثل هذه المزايا في النشاطات ذات الامتياز والمنشئة لمناصب الشغل، حيث أن المزايا المحددة في المادتين 12،13 لا تلغي التحفيزات الجبائية والمالية الخاصة والمنشأة بموجب التشريع المعمول به، لفائدة النشاطات الصناعية والنشاطات الفلاحية، كما نجد في حالة وجود هذه المزايا من نفس الطبيعة لا يتم تطبيقها معا بل يستفيد المستثمر من التحفيز[1].

ترفع مدة مزايا الاستغلال الممنوحة لفائدة الاستثمارات المنجزة خارج المناطق المذكورة في المادة 13 أعلاها الى خمسة سنوات، عندما تنشئ أكثر من (100) منصب شغل[2].

ج ــ المزايا الاستثنائية: تم النص عليها وفقا لأحكام المادة 17 من قانون رقم 16-09[3]، حيث يترتب على الاستثمارات ذات الأهمية للاقتصاد الوطني إبرام إتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر والوكالة فهذه الأخيرة تبرم اتفاقية لحساب الدولة بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار وتنشر الاتفاقية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، وما يلاحظ بالنسبة لهذه الاستثمارات أن المزايا غير محددة على سبيل الحصر بموجب القانون[4]، كما منح المشرع الجزائري أهمية بالغة للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني كما هو الحال بالنسبة للشركة الوطنية للاتصالات المتنقلة التي إستفادت من مزايا استثنائية خلال مرحلتي الإنجاز والاستغلال[5]. ومنه نستنتج أن الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني تستفيد من عدة مزايا مذكورة في

---

[1] _ المادة 15 من قانون رقم 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار، السالف الذكر.

[2] _ المادة 16 من قانون رقم 16-09، السالف الذكر.

[3] _ المادة 17 من قانون رقم 16-09، السالف الذكر.

[4] _ صالح سعاد، الضوابط والآليات القانونية لتشجيع الاستثمار الأجنبي" مداخلة في الملتقى الوطني حول الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، تحت شعار كيف يصبح المستثمر الخاص الأجنبي في خدمة التنمية الوطنية يومي 18 و19 نوفمبر 2015، كلية العلوم والحقوق السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة.

[5] _بن هلال نذير، معاملة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 1 العدد /01، 2017 جامعة بجاية، ص 192.

قانون الاستثمار وهي تختلف بحسب ما إذا كان المشروع في مرحلة الإنجاز **(ا)**، أو في مرحلة الاستغلال **(ب)**.

1 ــ بعنوان مرحلة الإنجاز:

ــ الاعفاء أو التخفيض طبقا للتشريع المعمول به، للحقوق الجمركية والجبائية والرسوم وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي والاعلانات والمساعدات والدعم المالي.

ــ إعفاء أو تخفيض للحقوق والضرائب والرسم على القيمة المضافة المطبق على أسعار السلع المنتجة التي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية وهذا الاعفاء من طرف المجلس الوطني لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

ــ تستفي من نظام الشراء بالاعتماد من الرسوم والمواد والمكونات التي تدخل في إنتاج السلع المستفيدة من الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة[1].

ــ مزايا الإنجاز المتحصل عليها بعنوان الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني يمكن أن تحول للمتعاقدين مع المستفيد، المكلفين بإنجاز الاستثمار لحساب هذا الأخير، بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار، ويتم تحويل المزايا في إطار عقود معدة حسب الأصول بين المستفيد والمتعاقد معه، بعد تبليغ كتابي بموافقة المجلس الوطني يوجب للمستفيد من مركز تسيير المزايا المختص إقليميا[2].

2 ــ بعنوان مرحلة الاستغلال: تستفيد الاستثمارات التي تشكل أهمية في مرحلة الاستغلال من مزايا لمدة سنوات من تاريخ المعاينة الذي لم تتولاه المصالح الجبائية وهذا يطلب من المستثمر:

ــ الاعفاء من الضريبة على أرباح الشركة.

---

[1] _ المادة 18 فقرة 1 من قانون رقم 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار، السالف الذكر.

[2] _ المادة 15و16 من القانون رقم 17–102 يحد د كيفيات التسجيل للاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، السالف الذكر.

ـــ الإعفاء من الرسم على نشاط مهني[1].

إلى جانب ذلك بإمكان المجلس الوطني للاستثمار منح مزايا إضافية طبقا للتشريع المعمول به لفائدة النشاطات ذات الامتياز والمنشاة لمناصب شغل[2].

المطلب الثاني: صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار المساهمة في تفعيل الاستثمار الأجنبي

تتمثل إختصاصات المجلس الوطني للاستثمار المتعلقة بالاستثمار الأجنبي في كل من إختصاصات المجلس في متابعة الاستثمارات الأجنبية **(الفرع الأول)**، وإختصاصات المجلس في تصفية الاستثمارات الأجنبية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: إختصاصات المجلس في متابعة الاستثمارات الأجنبية

كلف المجلس الوطني للاستثمار بمتابعة الاستثمارات الأجنبية من الناحية القانونية فتختص أمانة المجلس بإدراج ملف الاستثمار الأجنبي المعني بالدراسة في جدول الاعمال المقرر ويتم مناقشته سواء في جلسة عادية او إستثنائية بحسب الحالة.

للمجلس الوطني للاستثمار إختصاص واسع عند دراسة ملفات الاستثمارات الأجنبية حيث يقوم بدراسة تلك الملفات دراسة شاملة وكاملة تخص كل الجوانب والنواحي، فمن الناحية القانونية بدءا بدراسة خاصة بالمستثمر أول شيء يأخذ بعين الاعتبار هو النظر فيما إذا كان المستثمر من ضمن الفئة الممنوعة من الاستثمار في الجزائر[3]، ثم يدرس المجلس ما إذا كان المستثمر من رعايا دولة تربطها بالجزائر إتفاقية حماية الاستثمار ففي

[1] _ المادة 12 فقرة 1، من قانون رقم 16-09، السالف الذكر.

[2] _ **عبد الواحد اسمهان**، الضمانات الممنوحة بموجب الاتفاقيات الثنائية المبرمة من قبل الجزائر في مجال حماية وترقية الاستثمارات الأجنبية مذكرة ماجيستير في القانون الخاص، جامعة الجزائر 01 كلية الحقوق، 2017، ص 21.

[3] _**عسالي نفيسة**، اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار في جانب الاستثمارات الأجنبية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13/العدد 01-2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية العدد، ص، ص 390-391.

هذه الحالة على الدولة أن تحترم بنود الاتفاقية، ثم ينتقل المجلس إلى دراسة المشروع الاستثماري فيحقق المجلس ما إذا كان المشروع من النشاطات المقننة.

يتم دراسة المشروع الاستثماري من الناحية الاقتصادية بدراسة ملف المشروع الأجنبي مع الاخذ بعين الاعتبار البعد الاقتصادي والفائدة الاقتصادية وتشجيع الصناعات المنتجة، إهتم كذلك المجلس بدراسة المشروع الاستثماري من الناحية الاجتماعية والتي هي أكثر أهمية لفتح مناصب شغل وكذلك من الناحية البيئية والتكنولوجية.

عند دراسة هذه الملفات تأتي مرحلة إتخاذ القرار بشأن ملف الاستثمار الأجنبي ويكون إما بالرفض أو القبول من طرف المجلس الوطني للاستثمار[1].

أما من الناحية العملية فنجد الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تتولى تسهيل التسجيل لمنح الامتيازات وتتولى كذلك سحب تلك الامتيازات، وتكمن مهامها في تنفيذ ما يقرره المجلس[2]، وتكون المتابعة في مرحلتين ففي مرحلة الإنجاز يتولى المجلس متابعة الاستثمارات الاجنبية التي أصدر قرار بشأنها حيث في هذه المرحلة تأخذ التسهيلات أشكال مختلفة فتكون إما على شكل تسهيلات في عملية الحصول عل العقار الصناعي، أو شكل امتيازات جبائيه ومجموعة من التحفيزات فيستفيد منها المستثمر الأجنبي بحسب تصنيف مشروعه[3].

بعد مرحلة الإنجاز تأتي مرحلة تحقيق الأرباح والنتائج، حيث يتمتع المجلس الوطني للاستثمار بمجموعة من الصلاحيات يمارسها في مرحلة الاستغلال وهي مرحلة الاستفادة الفعلية من هذه الامتيازات، وتكون بعد المعاينة الفعلية للمشروع في ممارسة النشاط الاستثماري كما أشرنا سابقا والذي تعده المصالح الجبائية، أما فيما يخص النزاعات

[1] _عسالي نفيسة، اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار في جانب الاستثمارات الأجنبية، المرجع السابق، ص، ص، 395/391.

[2] _ بن عبد الحق كهينة، بن عزوز هانية، المرجع السابق، ص 78.

[3] _ قبي طريق، بليلي رياض، الأجهزة المكلفة بتنظيم عملية الاستثمار في الجزائر، المرجع السابق، ص، ص54-55.

المتعلقة بالمزايا فقد تنشأ خلافات حول العقود الاستثمارية أو الاتفاقية الاستثمارية بين المستثمر الأجنبي والوكالة الوطنية للاستثمار ويكون المجلس الوطني للاستثمار له الصلاحية في الفصل بين هذه النزاعات[1].

الفرع الثاني: إختصاصات المجلس الوطني للاستثمار في تصفية الاستثمارات الأجنبية

رغم أنه لا يوجد أي نص قانوني متعلق بالاستثمار يشير إلى دور المجلس الوطني للاستثمار في تصفية الاستثمارات الأجنبية، إلا أنه لا يمكن تصور إقصاء المجلس الوطني من هذا الدور نظرا لكونه الهيئة الأساسية المكلفة بتنظيم مثل هذه الملفات والمعروف أن تصفية إستثمار أجنبي يمر بعدة مراحل والمتمثلة في إخطار الدولة المضيفة بنية التنازل، وكذا اتخاذ القرار من الدولة المضيفة حول ممارسة الشفعة من عدمها.

أولا: إخطار الدولة المضيفة بنية التنازل

يكون الاخطار بإعلام السلطات الجزائرية بنية المغادرة في حالة إتخاذ القرار بتصفية إستثماراته في الجزائر وبمقابلها إتخاذ القرار من السلطات الجزائرية لتفادي الوقوع أي خلل في الاقتصاد الوطني والتي تمس شركات وتجمعات اقتصادية شكلت في وقت سابق دعائم للاقتصاد الوطني[2].

وهذه الخطوة ملزمة إذا تم النص عليها في الاتفاقية المبرمة بين المستثمر والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، حيث جاء في المادة 04 مكرر 3 التي أكدت على تمتع الدولة وكذا المؤسسات العمومية على حق الشفعة على كل التنازلات عن حصص المساهمين

[1] _عسالي نفيسة، المجلس الوطني للاستثمار، آلية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، المرجع السابق، ص، ص 119-120.

[2] _ عسالي نفيسة، اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار في جانب الاستثمارات الأجنبية، المرجع السابق، ص 401

الأجانب أو لفائدة المساهمين الأجانب، ويعتبر القيام بها إثبات لحسن النية من قبل المستثمر الأجنبي[1].

ثانيا: إتخاذ قرار ممارسة الشفعة من عدمها

تتمتع الدولة وكذا المؤسسات الاقتصادية بممارسة حق الشفعة على كل التنازلات عن حصص المساهمين الأجانب أو لفائدة المساهمين الأجانب ويتم إتخاذ القرار من طرف المصالح المختصة التابعة للوزير المكلف بالاستثمار.

ما تتوصل اليه المصالح المختصة بإتخاذ قرار ممارسة حق الشفعة لا يخرج عن إحدى المواقف الثلاثة:

ــ إما أن يكون القرار المتخذ بمثابة ممارسة حق الدولة في الشفعة.

ــ أو يكون على شكل اصدار شهادة التخلي عن ممارسة ذلك الحق.

ــأما الحالة الثالثة تكون في حالة مرور أجل ثلاثة أشهر دون الرد من طرف المصالح المختصة فيعتبر ذلك بمثابة التخلي عن ممارسة حق الشفعة ماعدا في حالات محددة في المادة 04 مكرر03 من قانون 01-03[2].

في هذا المقام تجدر الإشارة إلى أن محتوى نص المادة السالف ذكرها يتعارض مع نص المادة 30 من الامر 01-03[3]. التي منح القانون بموجبها للمستثمر إمكانية نقل الملكية استثماره أو التنازل عنها للغير، الأمر الذي يجعل استحداث المادة 04 مكرر 03 بمثابة خرق لمضمون الاتفاقيات التي تم إبرامها مع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و المستثمرين الأجانب[4].

---

[1] _ المادة 04 مكرر 03، من الامر 01-03، السالف الذكر.

[2] _ **عسالي نفيسة**، اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار في جانب الاستثمارات الأجنبية، المرجع السابق، ص402.

[3] _ المادة 30من الامر 01-03، السالف الذكر.

[4] _ **حساييني لامية**، حق الشفعة في قانون الاستثمار الجزائري: آلية لحماية الاقتصاد الوطني ام قيد تميزي اتجاه المستثمر الأجنبي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12/العدد 02 -2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، ص، 536.

تأتي المرحلة النهائية والمتمثلة في تصفية المشروع الاستثماري[1]، حيث تكون وفق مرحلتين مرحلة التنازل تكون للدولة وأمام هذه المرحلة تستعمل الدولة حق الشفعة.

والمرحلة الثانية أين يكون التنازل للمستثمر الخاص لما تصدر الدولة شهادة التخلي عن الشفعة تكون بذلك قد حررت المستثمر الأجنبي من التزامه إتجاهها[2].

[1] _**قبي طريق، بليلي رياض**، الأجهزة المكلفة بتنظيم عملية الاستثمار في الجزائر، المرجع السابق، ص 55.

[2] _ **بن عبد الحق كهينة، بن عزوز هانية**، المرجع السابق، ص 79.

خاتمة

من خلال دارستنا لكل عناصر هذا البحث سنحاول وضع حوصلة لمجمل النقاط الأساسية المدرجة في هذه المذكرة مع إرفاقها ببعض الملاحظات والاقتراحات.

في بحثنا هذا وقفنا على شرح الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمجلس الوطني للاستثمار وكذا صلاحياتهما، ومنه يتبين لنا العلاقة الوطيدة بينهما، فالمجلس الوطني للاستثمار لديه طابع استراتيجي أما الوكالة فيغلب عليها الطابع التنفيذي أو العملي، وبما أن كلاهما مختصان في مجال الاستثمار وبإعتبارهما جهازين ناشطين، فنلاحظ هنا أن المجلس يخطط والوكالة تنفذ ويكون ذلك في النقاط التالية:

ــ ففي مجال المزايا المجلس يقوم بوضع مزايا جديدة أو تعديل مزايا موجودة حيث هذا يدخل ضمن اختصاصاته، والوكالة الوطنية تقوم بالتفاوض على منح هذه المزايا وإختيار نظام المزايا الملائم للمشروع الاستثماري كما تقوم الوكالة بتعديل هذه المزايا وحتى السحب الكلي أو الجزئي لها.

ــ أما في مجال السلع والنشاطات المستثناة، فإن المجلس يقوم بتحديد قائمة النشاطات والسلع المستثناة من المزايا وكذا تعديلها وتحيينها، وفي المقابل تقوم الوكالة بمتابعة تنفيذ القرار من خلال التأكد والتحقق من أن الاستثمارات والسلع والخدمات المصرح بها لا تدخل ضمن القوائم السلبية للنشاطات والسلع وبأنها مؤهلة للاستفادة من الامتيازات.

ــ أما فيما يخص الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، نجد أن المجلس يقوم بوضع المقاييس والوكالة تقرر ما إذا كان المشروع الاستثماري يطابق أحد المقاييس التي حددها المجلس[1].

بالرغم من أن هناك علاقة وطيدة بين الجهازين الإداريين إلا أن هناك تداخل يتمثل في نقاط معينة من خلال إبرام الاتفاقيات، حيث من صلاحيات المدير العام إبرام أي إتفاق أو إتفاقية تكون متعلقة بأهداف الوكالة مع أي هيئة سواء وطنية أو أجنبية، ولكن ذلك لا يكون إلا بعد أخذ رأي مجلس الإدارة والسلطة الوصية التي هي الوزارة المكلفة بترقية

[1] _ قبي طريق، بليلي رياض، الأجهزة المكلفة بتنظيم عملية الاستثمار في الجزائر، المرجع السابق، ص، ص، 58/57.

الاستثمار، ومن هنا نلاحظ أن المدير العام لا يتمتع بحرية التعاقد فهو لا يبرم اتفاقية إلا بعد موافقة المجلس عليها.

رغم التكامل والتداخل الموجود بين الجهازين، والجهود المبذولة في كلا الطرفين والنتائج الحسنة في مجال الاستثمار، انصبت مجموعة من النقائص على هذين الجهازين تؤثر سلبا على أعمالها والمتمثلة في:

ـ تداخل الأعمال بين الوكالة والمجلس.

ـ عدم إدراج بعض الوزراء في تشكيلة المجلس.

ـ تبعية المجلس للحكومة.

ـ وجود نقائص كثيرة في سير أعمال المجلس.

ـ البيروقراطية التي تطغى على تسهيل الإجراءات الإدارية لمنح المزايا.

ـ عدم توفر البنى التحتية كحافز لجذب الاستثمارات الحديثة الأجنبية.

ـ تأثير ذهنيات الأفراد على تقبل فكرة الاستثمار حيث يقف عائقا امام تفعيل الاستثمارات الأجنبية[1].

وبناءا على ما ذكرناه من مشاكل سابقا تعيق تقدم العمليات الاستثمارية يمكن إقتراح الحلول المناسبة لها تتمثل في:

ـ إدراج كل من الوزير المكلف بالتشغيل والوزير المكلف بالفلاحة ضمن تشكيلة المجلس وذلك لأهميتهما والعلاقة الوطيدة لقطاعهما بمجال الاستثمار.

ـ إدراج الوزير المكلف بالعدل من أجل حل النزاعات المتعلقة بالاستثمارات.

[1] ـ قبي طريق، بليلي رياض، الأجهزة المكلفة بتنظيم عملية الاستثمار في الجزائر، المرجع السابق، ص، 58.

ــ تحرير المجلس من تبعية الشديدة للحكومة، بالمقابل الحد من تدخل الحكومة في مجال الاستثمار وترك مهمة التنظيم ليتولاه الجهاز المنشئ خصيصا لذلك.

ــ تدارك مختلف النقائص التي تشوب سير أعمال المجلس، كتحديد النصاب اللازم لعقد الاجتماعات، النص على ضرورة تبليغ الأعضاء وتبيان كيفية التبليغ وكذا تحديد كيفيات ونسبة التصويت.

ــ تحرير الوكالة من المجلس وخصوصا في الاتفاقيات التي تبرمها الوكالة[1].

ــ تسهيل الإجراءات الإدارية لمنح المزايا للمستثمرين وخاصة الاستثمارات المنشأة لمناصب الشغل.

ــ زرع فكرة الاستثمار والتشجيع عليها لدى فئة الشباب.

ــ إعادة النظر في كيفية تجسيد البنى التحتية التي قد تكون من بين الأسباب الرئيسية لاستقطاب المستثمرين الأجانب.

وفي الأخير يمكن القول بأن المشرع الجزائري وفق بوضع هذين الجهازين حيث يظهر ذلك في الدور الذي خول لهم من أجل ترقية وتطوير الاستثمارات وتشجيعها في الجزائر وكذا وضع مناخ يناسب المستثمرين للاستثمار الوطني أو الأجنبي.

[1]_ **قبي طريق، بليلي رياض**، الأجهزة المكلفة بتنظيم عملية الاستثمار في الجزائر، المرجع السابق، ص، 59.

الملاحق

ويقصد بالبدء في الإنجاز

أ) الحصول على التراخيص **بالنسبة للنشاطات** المقننة، والمصادقة على دراسة الأثر **بالنسبة للنشاطات** المصنفة وإعداد السجل التجاري **لبقية النشاطات**، **عندما** يتعلق الأمر باستثمار الإنشاء،

ب) العملية الأولى من اقتناء السلع المستفيدة من المزايا الجبائية بالنسبة لاستثمارات التوسع وإعادة التأهيل.

المادّة 32 : يكون التجريد من الحقوق كما ينص التشريع أو التنظيم **المعمول** بهما على هذه **العقوبة**، لا سيما في حالات عدم الوفاء بالالتزامات المقررة في القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه، أو الإخلال بالالتزامات المكتتبة مقابل المزايا الممنوحة

المادّة 33 : يطرأ نفاذ آجال الإنجاز عندما :

- يقرر المستثمر إنهاء اقتناءات السلع والخدمات وذلك بتقديم معاينة **نهائية للدخول** في الاستغلال،

- يتخلى المستثمر بصفة إرادية عن تمديد أجل الإنجاز المذكور في شهادة التسجيل، بعد مدة ستة (6) أشهر من حلول الأجل.

المادّة 34 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسمية **للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة**

حرّر بالجزائر في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017.

عبد المالك سلال

الملحق الأول

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصناعة والمناجم

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

الشباك الوحيد اللامركزي لـ

شهادة تسجيل الاستثمار

رقم **تاريخ**

أنا الموقع أدناه ، مدير الشباك الوحيد اللامركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على مستوى ولاية أشهد أني قمت بتسجيل الاستثمار الموصوف أدناه، بناء على طلب السيد(ة) المولود (ة) بتاريخ في

المقيد بـ

الحائز بطاقة تعريف/رخصة سياقة رقم سلمة بتاريخ

من طرف

لحساب

مؤسسة فردية /شركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة/ شركة ذات مسؤولية محدودة / شركة المساهمة/ شركة تضامن برؤوس أموال وطنية **مقيمة** أو برؤوس أموال **مختلطة**، المتوطنة ..المقيدة في السجل التجاري تحت رقم بتاريخ والحائزة على رقم التعريف الجبائي رقم المؤرخ في المنشأة لممارسة نشاط أو أنشطة موضوع الرموز بين المساهمين الأساسيين / الشركاء

اللقب والاسم

- الجنسية .....
- العنوان .....
- اللقب والاسم .....
- الجنسية .....
- العنوان .....
- اللقب والاسم .....
- الجنسية .....
- العنوان .....

1 - نوع الاستثمار :

أ - ☐ الإنشاء

ب - ☐ التوسع ☐ نوعي ☐ كمّي

ج - ☐ إعادة التأهيل

- ☐ الترشيد ☐ التحديث ☐ رفع الإنتاجية
- ☐ استبدال أو تجديد بما يعادل ☐ إعادة تفعيل ☐

2 - تعيين ووصف المشروع

3 - مكان تواجد المشروع :

المقر الاجتماعي .....

مواقع النشاطات .....

4 - المنتوجات و/ أو الخدمات المزمعة

5 - القدرات الاسمية للإنتاج و/ أو الخدمة

6 - مناصب العمل المباشرة المتوقعة (بالإضافة إلى المناصب المتوفرة احتماليا)

7 - في حالة التوسع، إعادة التأهيل :

* مناصب العمل الموجودة .....

* مبلغ الاستثمارات الإجمالية الواردة في آخر ميزانية مالية(كيلو دينار) .....

8 – مدة الإنجاز المبرمة مع الوكالة (عدد الأشهر) :

9 – المبلغ التقديري للاستثمار [1] بالكيلو دينار

* منها السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية،

* السلع والخدمات غير المستفيدة من المزايا الجبائية،

* المبلغ المحتمل للحصص العينية

10– مبلغ الأموال الخاصة [2] (بالكيلو دينار)

* منها بالدينار

* العملة الصعبة

ردًا على السؤال لمعرفة ما إذا كان الاستثمار قد سبق له الاستفادة من المزايا، سواء بعنوان الاستثمار موضوع هذا التسجيل أو بعنوان استثمار آخر، أجاب المستثمر بـ

* نعم ☐

* لا ☐

في حالة التأكيد، الإشارة إلى أرقام وتواريخ التسجيل و/أو مقرر منح لمزايا

11 – آثار هذا التسجيل

يخول هذا التسجيل للاستثمار المتعلق به، القابلية الآلية وبقوة القانون للاستفادة من المزايا المنصوص عليها في القانون رقم 16 – 09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار، زيادة على مزايا القانون العام وتلك المقررة لفائدة النشاطات الصناعية ذات الأولوية والنشاطات السياحية والنشاطات الفلاحية، وهي :

(1) المبالغ الواردة في هذا العمود هي تقديرية واستدلالية. مع مراعاة السقف الذي هو من اختصاص المجلس الوطني للاستثمار والمستويات الدنيا لقابلية الاستفادة من المزايا بالنسبة للاستثمارات غير استثمارات الإنشاء، لا يؤثر عدم موافقة مبالغ الإنجاز مع هذه الأخيرة، على حقوق المستثمر في المزايا والحصول على الوثائق أو القيام بالإجراءات المنصوص عليها بالنسبة للقانون رقم 16– 09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار

(2) لا يشكل عدم احترام السقف الأدنى من الأموال الخاصة المحدد في التنظيم المعمول به تعسفا للمادة 25 من القانون رقم 16– 09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار، سببا للرفض، فهو يمنع ضمان التحويل المذكور في المادة 25 من نفس القانون.

يخضع تنفيذ المزايا لإعداد السجل التجاري ورقم التعريف الجبائي وقائمة السلع والخدمات التي تدخل في إطار الاستثمار المسجل.

أتعهد، السيد (ة) .....، تحت طائلة القانون، بأن :

- إلا بترخيص طبقا للمادة 29 من القانون رقم 16 – 09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار، ألاّ أتنازل عن العتاد المحصل عليه في ظل النظام الجبائي [illegible] ولا عن العتاد الموجود في مؤسستي قبل التوسع، حتى الاستهلاك الكلي،

- أقدم للوكالة والمصالح الجبائية المعنية الكشف السنوي لتقدم مشروعي،

- أعلم الوكالة بالتغيرات في كل العناصر المتعلقة باستثماري، وفقا [illegible] المعمول به والمتخذ تطبيقا للقانون رقم 16–09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار،

- أطلب إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال من طرف المصالح الجبائية المعنية في أجل أقصاه انقضاء أجال الإنجاز الممنوحة لي.

أنا الممضي أسفله، السيد (ة) .....

المتصرف باسم .....

بصفة .....

أشهد أنه تم إعلامي بمضمون الأحكام المذكورة أعلاه، وأصرح، تحت طائلة القانون، بأن المعلومات الواردة في هذا التصريح بالاستثمار صحيحة وصادقة.

إمضاء مصادق عليه للمستثمر.

إطار خاص بالوكالة اسم ولقب الموقّع إمضاء وختم

الملحق الثاني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصناعة والمناجم

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

- و.و.ت.ا -

وكالة

(القيام بالإجراءات في إطار القانون رقم 16 - 09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار)

أنا الموقع (ة) أدناه

المتصرف بصفة لحساب

مؤسسة فردية /شركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة/ شركة ذات مسؤولية محدودة/ شركة المساهمة/ شركة تضامن بروؤس أموال وطنية مقيمة أو بروؤس أموال مختلطة، حيث المقر الاجتماعي الكائن في المقيدة في السجل التجاري تحت رقم

بتاريخ والحائزة على رقم التعريف الجبائي رقم

المؤرخة في

أمنح توكيلي هذا إلى السيد (ة)

الحامل (ة) (بطاقة التعريف الوطنية، رخصة السياقة) رقم

الصادرة بتاريخ عن

من أجل القيام في مقامي ومكاني[1] بـ

تمنح في إطار ما يسمح به القانون.

بـ في

إمضاء مصادق عليه

(1) وضع : تسجيل الاستثمار، تعديل اشطب العبارة غير الملائمة.

الملحق الثالث

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصناعة والمناجم

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

- و.و.ت.ا -

الشباك الوحيد اللامركزي لـ .....

مركز تسيير المزايا لـ

قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية

رقم ..... المؤرخ في ..... الطبيعة .....

شهادة تسجيل رقم ..... المؤرخة في .....

مستثمر .....

عنوان الموطن الجبائي .....

الهاتف ..... الفاكس .....

الكمية	التعيين

أنا الممضي (ة) أسفله ..... أتصرف بالنيابة عن ....., بصفة .....

أصرح بشأن السلع المدرجة في هذه القائمة الموجهة لإنجاز الاستثمار موضوع شهادة التسجيل رقم ..... المؤرخة في .....

أتعهد، تحت طائلة القانون، بالحفاظ على وجهتها المصرح بها إلى غاية انقضاء الفترة القانونية للاهتلاك

إمضاء مصادق عليه للمستثمر.

إطار خاص بالوكالة
مركز تسيير المزايا
اسم ولقب الموقّع

.....

.....

إمضاء وختم

الملحق الرابع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصناعة والمناجم

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

- و. و. ت. ا -

الشباك الوحيد اللامركزي لـ.....

مركز تسيير المزايا لـ.....

قائمة السلع المشكلة للحصص العينية

قائمة معدة بموجب التسجل رقم ..... المؤرّخ في .....

الكمية	التعيين

تشكل هذه القائمة الحصص العينية المقدمة للشركة/المؤسسة الغربية ..... من طرف السيد ..... ، المتصرف بصفته ..... لإنجاز مشروع الاستثمار موضوع شهادة التسجيل رقم ..... المؤرخة في .....

تعتبر هذه الشهادة تصريحا للمستثمر بنية تقديم حصص عينية طبقا للمادة 6 من القانون رقم 16- 09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار، كما أنها لا يمكن أن تؤدي إلى جمع المزايا بوجود قائمة التجهيزات والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية

إمضاء مصادق عليه للمستثمر.

قرئ ومصودق عليه

إطار خاص بالوكالة
مركز تسيير المزايا
اسم ولقب الموقّع

.....

.....

إمضاء وختم

الملحق الخامس

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصناعة و المناجم

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

- و. و. ت. ا -

الشباك الوحيد اللامركزي لـ

مركز تسيير المزايا لـ

طلب تعديل القائمة

(المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017 الذي يحدّد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به.)

(القائمة المعدلة، القائمة المضافة، القائمة التصحيحية) [1]

أنا الممضي (ة) أسفله .....

المولود (ة) في ..... بـ .....

المتصرف باسم .....

لحساب .....

مستفيد من شهادة التسجيل رقم ..... المؤرخة في .....

المتعلقة بالاستثمار في نشاط .....

المستفيد من .....

القائمة الأولية للسلع والخدمات رقم ..... المؤرخة في .....

القائمة المعدلة - المضافة - التصحيحية[2] رقم ..... المؤرخة في .....

القائمة المعدلة - المضافة - التصحيحية رقم ..... المؤرخة في .....

القائمة المعدلة - المضافة - التصحيحية رقم ..... المؤرخة في .....

---

(1) و(2) شطب العبارة غير اللائقة

أطلب :

– 1 – استبدال في قائمة السلع و الخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية :

- السلع والخدمات المذكورة والواردة أدناه

الكمية	التعيين

* بالتالي :

الكمية	التعيين

– 2 – إضافة إلى قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية، السلع والخدمات الآتية :

الكمية	التعيين

أدخلت التعديلات المطروحة للأسباب الآتية :

يشهد عليها بالوثائق الآتية والمرفقة ضمن طلب التعديل

تؤثر التغيرات التالية على مبلغ الاستثمار الخاص بي

التعيين	المبلغ القديم كيلو دينار جزائري	المبلغ الجديد كيلو دينار جزائري
استثمار		

أصرح أن السلع والخدمات المضافة و/أو المبدلة تهدف لإنجاز الاستثمار موضوع شهادة التسجيل رقم ..... المؤرخة في ....., وأشهد، تحت طائلة القانون، بالحفاظ على وجهتها المصرح بها إلى غاية استيفاء الفترة القانونية للاهتلاك إلاّ في حالة التنازل المسموح به طبقا للمادة 29 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار، و/أو رفع عدم قابلية التنازل.

إمضاء مصادق عليه للمستثمر.

الملحق السادس

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصناعة و المناجم

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

- و.و.ت.ا-

الشباك الوحيد اللامركزي لـ .....

مركز تسيير المزايا لـ

القائمة التصحيحية (التكميلية، التعديلية، المصححة)

للسلع و الخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية.

رقم المؤرخة في الطبيعة

القائمة الأولية للسلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية: المؤرخة في

المستثمر

عنوان الموطن الجبائي

الهاتف الفاكس

طلب تصحيح القائمة

1 - القائمة التكميلية :

إضافة إلى قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية، السلع والخدمات الآتية .

الكمية	التعيين

2 - القائمة المصححة :

استبدال، في قائمتي الأولية و/أو المعدلة، للسلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية، السلع والخدمات المذكورة أدناه

الكمية	التعيين

بالتالي :

الكمية	التعيين

ملحوظة : يجب استبدال السلع بالسلع الجديدة وفقا للمادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017 الذي يحدد إجراءات شهادة تسجيل الاستثمارات والشكل والآثار المترتبة عليها، باستثناء تلك المسموح بها والتي سيتم اقتناؤها في حالة مجددة وفقا للمادة 6 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار

3 - القائمة التعديلية : ☐

إضافة إلى قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية، السلع والخدمات الآتية

الكمية	التعيين

استبدال ضمن القائمة الأولية للسلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية، السلع والخدمات الآتية .

الكمية	التعيين

بالسلع والخدمات الآتية :

الكمية	التعيين

تمنح التصميمات وفقا للشروط الآتية :

1 - كل استبدال للسلع والخدمات بالنسبة لتلك الواردة في القائمة الأصلية أو المصححة لا يمكن أن يؤدي إلى تراكم المزايا.

2 - يشهد المستفيد أن السلع المدرجة ضمن هذه القائمة تهدف لإنجاز الاستثمار موضوع التسجيل رقم المؤرخ في

3 - يتعهد المستفيد تحت طائلة القانون، بالحفاظ على وجهتها المصرح بها إلى غاية استيفاء الفترة القانونية للاهتلاك

قرئ وصودق عليه

إمضاء مصادق عليه للمستثمر.

إطار خاص بالوكالة
مركز تسيير المزايا
اسم ولقب الموقّع

إمضاء وختم

المادة 17 : لا يشكل رجوع التسليمات أو الاستدعاءات الصادرة تطبيقا لأحكام هذا المرسوم التي تحمل عبارة "عنوان خاطئ" أو "مجهول في العنوان المذكور" أو "رفض سحب الرسالة"، عائقا في النطق بالتجريد من الحق في المزايا عندما يتم التحقق من أن المرسل إليه لم يمتثل لأحكام المادة 5 أعلاه.

المادة 18 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017.

عبد المالك سلال

الملحق الأول

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصناعة والمناجم

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

كشف تقدم مشروع الاستثمار

التاريخ .....

1 – الاسم أو العنوان التجاري .....

2 – العنوان .....

3 – رقم التسجيل : ..... التاريخ .....

4 – السجل التجاري ..... التاريخ .....

5 – رقم التعريف الجبائي .....

6 – رقم التعريف الإحصائي .....

7 – نوع الاستثمار: إنشاء ☐ توسيع ☐ إعادة التأهيل ☐

8 – رقم الهاتف: رقم الفاكس البريد الإلكتروني

9 – مستوى تقدم المشروع (اشطب الخانة الموافقة)

أ

مشروع لم يشرع فيه بعد ☐

لماذا ؟ .....

.....

.....

.....

ب

مشروع قيد الإنجاز ☐

النفقات إلى يومنا هذا (10^6 دج) .....

عدد مناصب الشغل المستحدثة .....

.....

مشروع قيد الإنجاز ودخل مرحلة الاستغلال جزئيا ☐

النفقات إلى يومنا هذا (10^6 دج) .....

عدد مناصب الشغل المستحدثة .....

السلع أو البضائع المنتجة .....

القدرة النظرية المنتظرة .....

ج

المنتج أو الخدمة 1

الكمية (طن) ..... القيمة (ك دج) ..... بما فيها للتصدير .....

المنتج أو الخدمة 2

الكمية (طن) ..... القيمة (10^6 دج) ..... بما فيها للتصدير .....

المنتج أو الخدمة 3

الكمية (طن) ..... القيمة (10^6 دج) ..... بما فيها للتصدير .....

مشروع منجز ولم يدخل قيد الاستغلال بعد ☐

لماذا ؟.....

النفقات إلى يومنا هذا (10^6 دج).....

عدد مناصب الشغل المستحدثة.....

السلع أو البضائع المنتجة.....

القدرة المنتظرة.....

مشروع متوقف ☐

لماذا ؟.....

النفقات إلى يومنا هذا (10^6 دج).....

السلع أو البضائع المنتجة.....

القدرة المنتظرة.....

مشروع منجز ودخل قيد الاستغلال ☐

النفقات إلى يومنا هذا (10^6 دج).....

عدد مناصب الشغل المستحدثة.....

السلع أو البضائع المنتجة.....

المنتج أو الخدمة 1

الكمية (طن)..... القيمة (ك دج)..... بما فيها للتصدير.....

المنتج أو الخدمة 2

الكمية (طن)..... القيمة (ك دج)..... بما فيها للتصدير.....

المنتج أو الخدمة 3

الكمية (طن)..... القيمة (ك دج)..... بما فيها للتصدير.....

مشروع متروك

لماذا ؟.....

.....

.....

الملحق الثاني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للضرائب

مديرية الضرائب

لولاية .....

مفتشية/مركز

.....

إعـــذار

الاسم أو العنوان التجاري .....

رقم التعريف الجبائي .....

رقم التعريف الإحصائي .....

رقم شهادة التسجيل .....

النشاط .....

العنوان .....

في ..... بتاريخ .....

السيد(ة) .....

يشرفني أن أذكركم أنه، بصفتكم مستثمرا مسجلا، فإنكم ملزمون بإيداع الكشف السنوي لتقدم مشروعكم الاستثماري لدى المصالح الجبائية الملحقين بها، في نفس وقت إيداعكم لتصريحكم الضريبي السنوي طبقا للنصوص المذكورة أدناه

- المرسوم التنفيذي رقم 06 -356 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 3 منه

- المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017 الذي يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به.

- المرسوم التنفيذي رقم 17-104 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017 والمتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة، لا سيما المادة 6 منه

غير أننا، لاحظنا عدم وفائكم بهذا الالتزام وعليه، فإننا نعذركم بإيداع هذا الكشف في أجل شهرين (2).

وفي غياب ذلك، فإن مصالحنا تكون مجبرة على الوقف الفوري للمزايا ومباشرة إجراء التجريد أو الإلغاء، حسب الحالة، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تقبلوا سيدي ..... ، التعبير عن تحياتنا الخالصة

الملحق الثالث

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصناعة والمناجم

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

الشباك الوحيد اللامركزي لـ .....

إشعار بالتجريد من الحق والمزايا

رقم ..... التاريخ .....

أنا الممضي أسفله ....، مدير الشباك الوحيد اللامركزي لـ ....، أشهد أنني شرعت في إلغاء تسجيل الاستثمار الذي تم من طرف الشباك الوحيد اللامركزي لـ .....
تحت رقم ..... المؤرخ في .....
لفائدة ..... الممثلة من طرف ....، بعنوان الاستثمار المتعلق بـ .....

.....

الواقع بـ .....

تم إلغاء التسجيل على أساس الأسباب الآتية : .....

.....

.....

يؤدي إلغاء التسجيل إلى تجريد المستفيد الذي تم تحديده أعلاه، من حقه في المزايا ويترتب عنه تسديد جميع المزايا المستهلكة، بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها في القانون الساري المفعول.

تم الإبلاغ عن هذا الإشعار في الموطن الجبائي للشركة / المؤسسة الكائن بـ .....

.....

وفي الموطن الشخصي للممثل الشرعي الكائن بـ .....

وقد تم كذلك تبليغ نسخة إلى المديرية العامة للضرائب والمديرية العامة للجمارك والمديرية العامة لأملاك الدولة والصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، للالتزام الفوري بالتدابير الممكن اتخاذها نتيجة التجريد من الحق في المزايا.

الملحق الرابع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصناعة والمناجم

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

الشباك الوحيد اللامركزي لـ .....

إشعار استرجاع الحق في المزايا

رقم ..... التاريخ .....

أنا الممضي أسفله ....., مدير الشباك الوحيد اللامركزي لـ .....،

أشهد أنني شرعت في إعادة إرجاع تسجيل الاستثمار لصالح الشركة / المؤسسة .....

.....

الممثلة من طرف ..... تحت رقم ..... المؤرخ في .....،

بعنوان الاستثمار المتعلق بـ .....

الواقع بـ .....

إعادة التسجيل يتبعها سحب الإشعار بالتجريد من الحق في المزايا رقم ..... المؤرخ في ..... و إلغاء آثارها، جاء ذلك بناء على الأسباب الآتية :

.....

.....

.....

.....

يحق للشركة /المؤسسة الاستفادة من هذا الإشعار لتصحيح الوضع واسترجاع الحقوق والمزايا التي حرمت منها في تلك الفترة. كما تواصل، التمتع بهذه الحقوق حتى انتهاء الفترة الممنوحة

تم الإبلاغ بهذا الإشعار في الموطن الجبائي للشركة/ المؤسسة الكائن بـ ..... وفي الموطن الشخصي للممثل الشرعي الكائن بـ .....، وقد تم كذلك تبليغ نسخة إلى المديرية العامة للضرائب والمديرية العامة للجمارك والمديرية العامة لأملاك الدولة والصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، للالتزام الفوري بالتدابير الممكن اتخاذها نتيجة التجريد من الحق في المزايا.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1ــ عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري، للاستثمار، الأنشطة العادية وقطاع المحروقات، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، دون طبعة، الجزائر، 2006.

2ــ عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، دون طبعة، الجزائر، 2013.

3ــ منصوري نورة، قواعد التهيئة والتعمير وفق التشريع، دار الهدى للنشر والتوزيع، دون طبعة، الجزائر، 2010.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

1/ الأطروحات:

1ــ أوباية مليكة، المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

2ــ معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2015.

2/ المذكرات الجامعية

أ ــ مذكرات الماجستير:

1_ بامحمد نفيسة، تحليل جاذبية الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر بتطبيق مقاربة OLI، مذكرة للحصول على شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران 2، 2016/2015.

2ــ بركاني عبد الغاني، سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكر لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

3ــ بريش نبيل، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر بين الحرية والتقييد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه في القانون الأساسي والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند اولحاج، البويرة، 2017.

4ــ تزير يوسف، الإطار القانوني لحرية الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة،2011.

5ــ عبد الواحد اسمهان، الضمانات الممنوحة بموجب الاتفاقيات الثنائية المبرمة من قبل الجزائر في مجال حماية وترقية الاستثمارات الأجنبية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2017.

6ــ عسالي نفيسة، المجلس الوطني للاستثمار: آلية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2013.

7ــ عواس فوزي، حدود حرية الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند اولحاج، البويرة، دون ذكر سنة المناقشة.

8ــ كمال سمية، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكر لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2003.

9ــ معيفي لعزيز، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية جديدة لتفعيل الاستثمارات، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل،2006.

ب/ مذكرات الماستر:

1ــ بركان جقجيقة، عصماني ليزة، سياسة الجزائر في تشجيع الاستثمار الأجنبي في ظل القانون رقم 09/16، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند اولحاج، البويرة، 2017/2016،

2ــ بقة وردة، بونيف ملعز، المجلس الوطني للاستثمار كأية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، قسم قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2013.

3ــ بن عبد الحق كهينة، بن عزوز هانية، تعدد الجهات المكلفة بتطبيق احكام قانون الاستثمار: عائق في سبيل تفعيل العملية الاستثمارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الاقتصادي وقانون الاعمال، جامعة بجاية،2017/2016.

4ــ بوبراس نادية، دور الأجهزة الإدارية والمالية في تفعيل ضمانات الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015.

5ــ تمورت أسية، موايسي صليحة، الإجراءات التحفيزية الجديدة لتشجيع الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الأعمال، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، بدون ذكر السنة.

6ــ عيشو سعاد، شعلال سميرة، المركز القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ظل قانون رقم 09/16، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الاقتصادي وقانون الاعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2017/2016.

7ــ قبي طريق، بليلي رياض، الأجهزة المكلفة بتنظيم عملية الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، قسم قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية،2014/2013.

8ــ نبهي رشيد، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند اولحاج، البويرة،2017.

ثالثا: المقالات

1ــ إقلولي محمد، عن دور المجلس الوطني للاستثمار، المجلة النقدية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 01، 2016. من ص 07 إلى ص 18.

2ــ بلحارث ليندة، والي نادية، الدور الجديد للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تفعيل سياسة الاستثمار الأجنبي في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد 04، 2018. من ص 339 إلى ص 365.

3ــ بن هلال نذير، معاملة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني: الاتفاق المبرم مع الشركة الوطنية للاتصالات المتنقلة نموذجا، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،

4ــ حساييني لامية، حق الشفعة في قانون الاستثمار الجزائري: آلية لحماية الاقتصاد الوطني ام قيد تميزي اتجاه المستثمر الأجنبي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، العدد 02-2015، من ص 531 الى 545.

5ــ صبايحي ربيعة، استراتيجية الاستثمار المحلي في ظل التشكيلة المستحدثة للشباك الوحيد اللامركزي: تجربة بين المأمول وحصيلة الاستقطاب والاستقرار، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلة سداسية تصدر عن كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 02، 2017. من ص 07 إلى ص 24.

6ــ عسالي نفيسة، اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار في جانب الاستثمارات الأجنبية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، العدد 01-2016، من ص 386 الى 408.

مجلة سداسية متخصصة محكمة، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد 01، 2017. من ص 192 إلى 208.

رابعا: المداخلات

1ــ بلحارث ليندة، استبدال نظام التصريح بنظام التسجيل حسب القانون 09/16، المتعلق بترقية الاستثمار، مداخلة يوم دراسي لنظام التسجيل في الاستثمار، موسوم بالإطار القانوني للاستثمار في ظل قانون رقم 16-09، منظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة البويرة، 16 ماي 2017.

2ــ صالح سعاد،" الضوابط والاليات القانونية لتشجيع الاستثمار الأجنبي"، مداخلة في الملتقى الوطني حول الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر تحت شعار" كيف يصبح المستثمر الخاص الأجنبي في خدمة التنمية الوطنية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قصدي مرباح، ورقلة يومي 18و19 نوفمبر 2015.

رابعا: النصوص القانونية

أــ النصوص التشريعية:

1ــ مرسوم تشريعي رقم 93-12، مؤرخ في 05 اكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمار ج، ر، ج، ج، عدد 64 صادر في 10 أكتوبر 1993، (ملغى).

2ــ أمر رقم 01-03، مؤرخ في 20 اوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج، ر، ج، ج، عدد 47، صادر في 22اوت 2001، المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-08، مؤرخ في 15 جويلية 2006، ج، ر، ج، ج، عدد 47 صادر في 19 جويلية 2006.

3ــ أمر رقم 03-02 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمناطق الحرة، ج،رج،ج عدد 43 مؤرخ في 23 جويلية 2003، ملغى بموجب القانون رقم 06- 10، مؤرخ في 24 جوان 2006، يتضمن الغاء الأمر رقم 03-02، المتعلق بالمناطق الحرة، ج،ر،ج،ج عدد 42 صادر في 25 جوان 2006.

4ــ أمر رقم 06-08، مؤرخ في 15 جويلية 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 01-03، مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج، ر، ج، ج عدد 47 صادر في 19 جويلية 2006 (ملغى).

5ــ قانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج، ر، ج، ج عدد 21 صادر في 23-04-2008.

6ــ قانون رقم 16-09 مؤرخ 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار ج، ر، ج، ج عدد 46 صادر بتاريخ 03 أوت 2016.

ب ــ النصوص التنظيمية:

1ــ مرسوم رئاسي رقم 06-185 مؤرخ في 31 ماي 2006، يعدل المرسوم التنفيذي 01-281 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001، المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره، ج، ر، ج، ج عدد 36 صادر في 31 ماي 2006.

ج ــ المراسيم التنفيذية:

1ــ مرسوم تنفيذي رقم 94-247 مؤرخ في 10 أوت 1994، يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والإصلاح الإداري، ج، ر، ج، ج عدد 15 صادر في 20 مارس 1994.

2ــ مرسوم تنفيذي رقم 94-321 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994، يتضمن تطبيق المادة 24 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار ويحدد شروط تعين المناطق الخاصة وضبط حدودها ج، ر، ج، ج عدد 67 لسنة 1994 (ملغى).

3ــ مرسوم تنفيذي رقم 95-54، مؤرخ في 15 فيفري 1995، يحدد صلاحيات وزير المالية، ج، ر، ج، ج، عدد 15، صادر في20 مارس 1995

4ــ مرسوم تنفيذي رقم 01-281، مؤرخ في 24 سبتمبر 2001، يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره، ج، ر، ج، ج، عدد 55، صادر في26سبتمبر 2001، (ملغى).

5ــ مرسوم تنفيذي رقم 01-282، مؤرخ 24 سبتمبر 2001، المتضمن صلاحيات الوكالة لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج، ر، ج، ج، عدد 55 صادر في 26 سبتمبر 2001، (ملغى).

6ــ مرسوم تنفيذي رقم 02-453، مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج، ر، ج، ج، عدد 05، صادر في 22 ديسمبر 2002.

7ــ مرسوم تنفيذي رقم 06-355، مؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، ج، ر، ج، ج، عدد 64 مؤرخ في 11 أكتوبر 2006.

8ــ مرسوم تنفيذي رقم 06-356، مؤرخ في 09 أكتوبر 2006، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج، ر، ج، ج، عدد 64 مؤرخ في 11 أكتوبر 2006.

9ــ مرسوم تنفيذي رقم 06-357، مؤرخ في 09 أكتوبر 2006، المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج، ر، ج، ج، عدد 64 مؤرخ في 11 أكتوبر 2006.

10ــ مرسوم تنفيذي رقم 07-266، مؤرخ في09 سبتمبر 2007، يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم، ج، ر، ج، ج، عدد 57، صادر في 16 سبتمبر 2007.

11ــ مرسوم تنفيذي رقم 08-98، مؤرخ في 24 مارس 2008، يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب مقرر منح المزايا وكيفيات ذلك، ج، ر، ج، ج، عدد 16 صادر في 26 مارس 2008.

12ــ مرسوم تنفيذي رقم 10-254، مؤرخ في 10 أكتوبر 2010، يحدد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية، ج، ر، ج، ج، عدد 63 صادر في 26 أكتوبر 2010.

13ــ مرسوم تنفيذي رقم 10-258، مؤرخ في 21 أكتوبر 2010، يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة، ج، ر، ج، ج عدد 64 صادر في 21 أكتوبر 2010.

14ــ مرسوم تنفيذي رقم 11-16 مؤرخ في 25 جانفي 2011، يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة وترقية الاستثمارات، ج، ر، ج، ج، عدد 05 صادر في 26 جانفي 2011.

15ــ مرسوم تنفيذي رقم 11-17،مؤرخ في 25 جانفي 2011، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار وسيرها، ج، ر، ج، ج عدد 05 صادر في 26 جانفي 2011.

16ــ مرسوم تنفيذي رقم 17-100، مؤرخ في 5 مارس 2017، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج، ر، ج، ج، عدد 16 صادر بتاريخ 8 مارس 2017، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-356.

17ــ مرسوم تنفيذي رقم 17-102، مؤرخ في 5 مارس 2017، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات، وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، ج، ر، ج، ج، عدد 16 صادر بتاريخ 8 مارس 2017.

18ــ مرسوم تنفيذي رقم 17-104، مؤرخ في 5 مارس 2017، يتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة، ج، ر، ج، ج، عدد 16 صادر بتاريخ 8 مارس 2017.

الفهرس

الإهداء

شكر وعرفان

قامة أهم المختصرات

مقدمة

الفصل الأول: استحداث الوكالة الوطنية كجهاز لترقية الاستثمار.....08

المبحث الأول: تفعيل دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.....09

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.....10

الفرع الأول: الوكالة الوطنية مؤسسة ذات طابع إداري.....10

الفرع الثاني: تمتع الوكالة الوطنية بالشخصية المعنوية.....11

الفرع الثالث: خضوع الوكالة الوطنية لازدواجية الوصاية الإدارية.....12

الفرع الرابع: تشكيلة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.....13

أولا: مجلس الإدارة.....14

ثانيا: المدير العام للوكالة.....14

المطلب الثاني: الصلاحيات المقررة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.....15

الفرع الأول: مهمة الإعلام.....16

الفرع الثاني: مهمة تسهيل إجراءات الاستثمار.....16

الفرع الثالث: مهمة المساهمة في تسير العقار الصناعي.....17

الفرع الرابع: مهمة تسير الامتيازات الممنوحة للمستثمرين.....17

الفرع الخامس: مهمة المتابعة وترقية الاستثمار.....18

أولا: مرحلة المتابعة.....18

ثانيا: مرحلة الترقية.....18

المبحث الثاني: الهياكل المستحدثة في ظل القانون رقم 09/16 لترقية الاستثمارات..19

المطلب الأول: الشباك الوحيد والمراكز المنشأة لمتابعة الاستثمار في ظل القانون رقم 09/16.....20
الفرع الأول: لامركزية الشباك الوحيد.....20
أولا: المقصود بالشباك الوحيد اللامركزي.....21
ثانيا: تشكيلة الشباك الوحيد اللامركزي.....22
الفرع الثاني: المراكز الأربعة المنشأة لمتابعة الاستثمار في ظل القانون رقم 09/16.....23
المطلب الثاني: الإجراءات الإلزامية للاستفادة من مزايا الاستثمار.....29
الفرع الأول: نظام تسجيل الاستثمارات.....30
أولا: المقصود بتسجيل الاستثمار.....31
ثانيا: شكل شهادة التسجيل.....31
ثالثا: آثار التسجيل.....34
الفرع الثاني: نظام المتابعة قصد الاستفادة من المزايا.....35
أولا: نظام طلب منح المزايا.....36
ثانيا: نظام المتابعة.....41
ثالثا: العقوبات المقررة في حال الاخلال بالتزاماته والواجبات المكتتبة في إطار منح المزايا.....42
الفرع الثالث: إمكانية الطعن.....44
أولا: حق الطعن القضائي.....44
ثانيا: حق الطعن أمام لجنة الطعن المختصة.....46
الفصل الثاني: المجلس الوطني للاستثمار كآلية لترقية الاستثمارات.....49
المبحث الأول: الإطار التنظيمي للمجلس الوطني للاستثمار.....51
المطلب الأول: تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار.....51

الفرع الأول: تنوع تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار.....52
أولا: الأعضاء الدائمون.....54
ثانيا: الأعضاء المشاركون.....61
الفرع الثاني: تقييم تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار.....61
أولا: إيجابيات تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار.....62
ثانيا: سلبيات تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار.....62
المطلب الثاني: التنظيم الهيكلي للمجلس الوطني للاستثمار.....63
الفرع الأول: الرئيس والأمانة.....63
أولا: الرئيس.....63
ثانيا: الأمانة.....64
الفرع الثاني: اجتماعات المجلس الوطني للاستثمار.....65
أولا: الاجتماعات العادية.....65
ثانيا: الاجتماعات الاستثنائية.....65
الفرع الثالث: نتائج أعمال المجلس الوطني للاستثمار.....66
أولا: القرارات.....66
ثانيا: الأراء.....67
ثالثا: التوصيات.....67
المبحث الثاني: الصلاحيات الواسعة للمجلس الوطني للاستثمار.....68
المطلب الأول: صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار التي لها علاقة بترقية
الاستثمارات.....68
الفرع الأول: الصلاحيات الاستراتيجية للمجلس الوطني للاستثمار.....69
أولا: وضع البرنامج الوطني لترقية الاستثمار.....69
ثانيا: اقتراح تدابير ضرورية لمواكبة التطورات.....69

الفرع الثاني: تشجيع الاستثمار.....70
أولا: تأسيس المزايا.....71
ثانيا: أنواع المزايا.....71
المطلب الثاني: صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار المساهمة في تفعيل الاستثمار الأجنبي.....75
الفرع الأول: اختصاصات المجلس الوطني في متابعة الاستثمارات الأجنبية.....75
الفرع الثاني: اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار في تصفية الاستثمارات الأجنبية.....77
أولا: اخطار الدولة المضيفة بنية التنازل.....77
ثانيا: اتخاذ قرار ممارسة الشفعة من عدمها.....78
خاتمة.....81
قائمة الملاحق.....85
قائمة المراجع.....87
الفهرس.....97